6 أزمة التفّاح ليست مستجدة: الأرض تعرفها، والسياسات أيضاً

8 أين مصلحة لبنان في تجريد السوريين من الإقامات؟

12 هل كان تأميم التعليم طرحاً جدياً في الخمسينيات؟

14 «المدينة» في «المفكّرة القانونيّة»: سدٌّ في الجنّة

المفكرة القانونية

تشرين الثاني/نوفمبر November 2016

العدد 45 ISSUE

حروبٌ كبرى حول طفلٍ منسيّ

ربما تكون المرة الأولى التي يصطفّ فيها مئات المواطنين أمام أبواب محاكم شرعيّة للإحتجاج على منظومةٍ يصرّ البعض على اعتبارها مُنزلة وغير قابلة لأيّ جدل. ما يوحّدهم هو شعورٌ عميق بأن ثمّة مَظلمة في انتزاع طفلٍ من والدته، وهو لا يزال في سنّ الثلاث سنوات، تنفيذاً لقاعدة شرعيّة أيّاً تكن. فمهما تكن الإعتبارات الشرعيّة، ألا يجدر التفكير في إنعكاسات هذه القاعدة على مصلحة الطفل وحقوق الأم؟ ما أن يطرح هذا السؤال حتى يأتي الجواب سريعاً من الداخل بأنه ليس باليد حيلة، وأنّ أيّ تغيير أو تعديل يتطلب فتوى من سماحة المرجع الدينيّ الأعلى علي السيستاني. وبالطبع، أساس هذا الجواب سياسيٌّ أكثر منه قانونيّ، طالما أن القانون اللبنانيّ يترك المجال مفتوحاً لاجتهاد القضاة الجعفريّين على ضوء أحكام المذهب الجعفريّ، ولا يلزمهم قطّ لا بأحكام المجلس الإسلاميّ الشيعيّ الأعلى ولا بأحكام أيٍّ من المراجع الفقهيّة بعينه.

ولكن، في هذه القضية، فات كثيرين، بمن فيهم المعتصمون، أنّ المظلمة الكبرى لا تتأتّى من الحكم الشرعيّ بحدّ ذاته فحسب، إنما من قرار دائرة التنفيذ في بعبدا (صاحبة الإختصاص لتنفيذ الحكم الشرعيّ) التي اتخذت قراراً بحبس الوالدة لرفضها تنفيذ هذا الحكم طوعاً. فهل كانت هذه الدائرة هي الأخرى محكومة بتنفيذ الحكم الشرعيّ، أم كان لها وعليها إخضاع القرار المذكور لفحصها ورقابتها لجهة مدى التزامه بالنظام العام، وتحديداً للمصلحة العليا للطفل المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل الدولية؟

في الوضعية الأولى (وهي الوضعية التي اختارتها دائرة التنفيذ)، وضعت هذه الدائرة نفسها في خانة التابع الذي ينفّذ بشكلٍ أوتوماتيكيّ كلّ ما يرده من أحكامٍ شرعيّةٍ، ويلتزم عملياً بفتاوى السيستاني وغيره من المراجع الدينيّة مهما كانت غير ملائمة للمجتمع اللبنانيّ. أما في الوضعية الثانية (وهي الوضعية التي اختارها عددٌ من قضاة التنفيذ) فبإمكان دائرة التنفيذ أن تتحوّل إلى أداة جديدة لتطوير مفهوم النظام العام الملزم للطوائف، وبكلام آخر، لرسم الخطوط الحمراء التي يتوقف عندها أيّ اعتبار طائفيّ، وتتوحد من خلالها بشكلٍ تدريجيّ قيم الحياة المدينيّة المشتركة.

لا يسعنا إلا تشجيع هكذا اجتهاد: فمن خلاله وحده يستعيد الطفل المكانة التي يستحقها في المدينة.

فهرس

3
الشيخ يوسف السبيتي لـ«المفكّرة القانونيّة»: 3 إقتراحات لتغيير شروط الحضانة الجعفريّة
لمى كرامة
محامية متدرجة وباحثة في المفكرة القانونية، حائزة على ماجستير في القانون والمجتمع من جامعة SOAS في لندن.

5-4

الطفل، العنصر المغيّب في قضية الحضانة
لمى كرامة

6
التفاح، على أرضه
رانيا حمزة
صحافية و ناشطة إجتماعية، من فريق عمل المفكرة القانونية

7
د. بسّام همدر عن أزمتَي تصريف التفّاح والموز
المفكّرة القانونيّة

9-8

أين مصلحة لبنان في تجريد اللاجئين السوريين من الإقامة؟
غيدة فرنجية
محامية وباحثة في القانون، عضو في المفكرة القانونية

9
«نشيد العودة» لا يمرّ من «جسر العودة»
سحر مندور
صحافية وكاتبة، حائزة على ماجستير في الدراسات الصحافية من «سواس» – جامعة لندن

10
تعليق على حكم جديد في قضايا الإيجارات
ميريم مهنّا
محامية، حائزة على دكتوراه في القانون الخاص

11
الشطب الإداريّ بحقّ المحامين
المرصد المدنيّ لاستقلال القضاء وشفافيته

13-12

معركة التربية في الخمسينيّات (2)
سامر غمرون
أستاذ مساعد في العلوم الاجتماعية القانونية، جامعة القديس يوسف في بيروت، ورئيس مجلس إدارة المفكرة القانونية.

15-14
سدٌّ في الجنّة
أشغال عامة

16
المرسوم السرّي 169 باطل!
المفكّرة القانونيّة

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
شارك/ت في التحرير: نزار صاغيّة، سامر غمرون، وسحر مندور

info@legal-agenda.com, legal-agenda.com
المفكرة القانونية: Facebook:
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من مؤسسة هينرش بل – مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

رسوم العدد: رائد شرف ورواند عيسى
تصميم الشعار: بولبيود ش.م.ل
تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.

الشيخ يوسف السبيتي لـ«المفكّرة القانونيّة»:
3 إقتراحات لتغيير شروط الحضانة الجعفريّة

في السابع من تشرين الثاني 2016، عَمّ إطلاق سراح المواطنة فاطمة حمزة، بعدما كانت قد احتجزت في مخفر الغبيري لرفضها تسليم إبنها علي (3 سنوات) لوالده بموجب قرار صادر عن المحكمة الشرعيّة الجعفريّة. تحت ضغط شعبيّ وإعلاميّ تخللته تظاهرةٌ مشت من مقرّ «المجلس الإسلاميّ الشيعيّ الأعلى» إلى المخفر في 5 تشرين الثاني، أعيد فتح نقاش قوانين الحضانة الخاضعة للمحاكم الشرعية والروحيّة في لبنان. فتساهم «المفكّرة القانونيّة» بهذا النقاش عبر مقابلة استيضاحيّة مع شيخ جعفريّ إصلاحيّ تابع نقاش الحضانة، يليها تحليلٌ (ص 4–5) لقوانين الحضانة الشرعيّة والروحيّة في لبنان، ومنطلقاتها التي تعاند حقوق الطفل وتكرّسه أداةً لفرض السلطة الذكورية كما الدينية والإجتماعية ضمن العائلة.
بفضل إصرار فاطمة على معاندة القانون تمسّكاً بحقّها بحضانة ابنها الطفل، دقّ المطلب باب المحكمة الجعفريّة. من هنا، قصدت «المفكّرة» مكتب الشيخ يوسف سبيتي في مركز السيد محمد حسين فضل الله في حارة حريك، لاستيضاح الأمر الواقع، أسبابه، وإمكانات إحداث تغيير فيه. يذكر أن الشيخ سبيتي جادل في مسألة الحضانة داعماً حقّ فاطمة بحضانة ابنها، كما أنه قد أصدر في العام الجاري كتاباً عنوانه: «العنف الأسري: رؤية شرعيّة – اجتماعيّة»، قدّمت له الدكتورة عزّة شرارة بيضون.

حاورته: لمى كرامة

يتيح الفقه الجعفريّ مجالاً للإجتهاد، ويتقدّم في بعض الحقوق بالمقارنة مع الطوائف الأخرى كحقّ النساء بالإرث. لماذا سنّ الحضانة فيه هو الأدنى بين جميع الطوائف، والمحكمة الجعفريّة تصدّ محاولات التغيير فيه؟

إلتزمت المحاكم الشرعيّة بمرجعية فقهيّة تقضي بأن حضانة الأم للطفل الذكر تنتهي في سنّ السنتين، وفي سنّ السبع سنوات بالنسبة إلى الأنثى. هذا رأي أكثرية الفقهاء الشيعة، إلا أنه لا يعني أنه الرأي الوحيد أو الأساسيّ. فمجال الإجتهاد في الحضانة مفتوح، وهناك آراءٌ قديمة لمراجع تاريخيّة تعتبر أن حضانة الفتاة تنتهي في سن التسع سنوات، فيما تنتهي حضانة الذكر في عمر السبع سنوات (وهذا ما يتلاقى مع إجتهاد سماحة السيد محمد حسين فضل الله والسيد محمد صادق الروحاني). لا بل أكثر من ذلك، إعتبرت بعض المراجع التاريخيّة أن حضانة الأم للفتاة تبقى لحين زواجها (أي الفتاة). وفي الواقع، لا يوجد نصٌّ قرآنيّ صريح في موضوع الحضانة، ما يفسح المجال أمام إجتهاد المجتهد.

ما العائق أمام رفع سن الحضانة لدى الطائفة الشيعيّة؟

المحاكم الشرعيّة غير مستعدة للدخول في هذا المجال لأنه لا يمكنها تجاوز فتوى المرجع الدينيّ الذي تتبعه. ولكن، لا يمكننا التمسّك بحرفية الفتوى خاصة في الحالات التي يكون فيها تطبيق السنّ ضارّاً بالطفل. أحد الإقتراحات يقضي بأن يتمّ تطبيق إجتهاد المرجع الذي يتبعه الشخص: عددٌ من الشيعة يقلّد السيد فضل الله مثلاً، فلماذا نلزم الشخص المتقاضي بفتوى هي ليست فتوى مرجعه؟

الإقتراح الآخر يقضي بتحويل معيار السنتين إلى قانون وعدم إبقائه كفتوى. فالواقع والأرقام تشير إلى وجود نوع من الإبتزاز بين الطرفين، خاصة من قبل الأب الذي يبتزّ الأم. لذا، يمكن وضع قانون ينظّم حضانة الولد لحين بلوغه سن السنتين، على أن تحدّد بعد هذا العمر إذا كان بإمكان الأب أن يكون قادراً لحضانة للطفل أم لا، بناءً على مصلحة الطفل. يجب إذاً إعطاء فرصة للقاضي لكي يدرس كلّ حالةٍ بشكلٍ مستقل، فلكلّ عائلة ظروفها الخاصة.

كما إنه من الممكن هنا تشكيل لجنة تقوم بدراسة كلّ حالة بحالتها، ويمكن أن تتكوّن من قضاة شرعيّين وأخصائيّين نفسيّين وإجتماعيّين. يجب تحرير القاضي من تطبيق الفتوى بحرفيّتها. التطبيق الحرفي قد يؤذي أحياناً، فيتوجّب على القاضي ملاحظة المتغيّرات الإجتماعيّة والزمنيّة والظرفيّة الموجودة، وهي ربما حالاتٌ لم تكن موجودة في زمن النصّ.

ومن المتاح للقاضي أن ينطلق باجتهاده من آية قرآنيّة كريمة قابلة لتحليل الظرف. تقول الآية: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده». ففيما قد يعتبر البعض أن هذه الآية متعلّقة بالإضرار بالأبّ والأمّ، إلا أن نزع الولد عن أمه يضرّ بالولد بشكلٍ تلقائيّ. الولد هو النقطة الأساسيّة في الموضوع، ويجب ملاحظة مصلحته. وعلى فكرة، على مستوى انتقال الحضانة إلى الجدّ، تجدر الإشارة إلى وجود تصادم بين عنوانين: حقّ الحضانة للأمّ وحقّ الولاية للأبّ. الأب هو الوليّ الجبريّ، ويعتبر الجدّ الوليّ الجبريّ الثاني في حال غياب الأب. الولاية لا تأتي بمعنى السلطة القادرة على أن تفرض أو تتحكّم، وإنما بمعنى إدارة شؤون الولد. المسؤولية، كالنفقة والزواج وابتياع الحاجات إلخ، تقع على عاتق الوليّ الجبريّ، هو الموكل بها، حتى لما تكون الحضانة للأم. ولكن، يعتبر البعض أن هناك تصادم بين الولاية والحضانة، ويقع خلطٌ بين العنوانين. من الضروريّ التوضيح أن الحضانة معنيّة برعاية الولد ليس أكثر، حتى في غياب الأب، وبحسب جميع المراجع، تنتقل حضانة الطفل للأمّ وليس للجدّ، على الرغم من كونه الوليّ الجبريّ الثانيّ.

كيف يتم إختيار المرجعية؟

على مستوى شيعة العالم العربيّ، يوجد توافقٌ بين أكثر العلماء على مرجعيّة السيد السيستاني. طبعاً، يوجد علماء آخرون يؤمنون بمرجعية السيد فضل الله. لكن المحاكم الشرعيّة اللبنانيّة اختارت مرجعية السيد سيستاني، وقد تمّ هذا الاختيار بعد وفاة السيد الخوئي.

هل تجدون أن الحضانة حقّ للطفل قبل أن تكون حقاً للأبّ أو الأمّ؟ أم أنها واجبٌ على الأهل وحقٌّ للطفل؟

هنالك شبهة في هذا الموضوع، وقد ظهرت خاصّةً عند الحديث في الإعلام عن حضانة الأمّ والأبّ. هناك ثلاثة أشخاص معنيين في موضوع الحضانة: الأمّ، الأبّ، والطفل. للطفل حقّ الرعاية والإهتمام وملاحظة حاجاته الجسديّة والذهنيّة والنفسيّة والفكريّة. فحاجاته ليست فحسب تلك المرتبطة بالإرضاع، ولا تقف طبعاً عندها. الحضانة هي حقّ الطفل. أما في مسألة كونها حقّاً أم واجباً، فهناك خلافٌ قانونيّ وفارقٌ بين العنوانين. فإذا كانت حقاً للأم، يمكنها إذاً أن تتنازل عنه. إما إذا إعتبرناها واجباً، فهي ملزمةٌ به.

دليل القضاء الجعفريّ هو من النصوص الوحيدة المتعلّقة بالحضانة في لبنان، والتي تنصّ على حقّ الطفل (في عمرٍ معيّن) بالإختيار بين أحد والديه. كيف يتمّ ذلك؟

يتعلّق سن التخيير بمرحلة ما بعد الحضانة. وحقّ التخيير يأتي في مرحلة متقدمة من عمر الطفل، وهو ما يعرف بسنّ التكليف، أيّ المرحلة التي يصبح فيها الطفل مسؤولاً شرعاً، ويتوجّب عليه الصوم والصلاة. يصبح الطفل "حرّاً" بإختيار الحاضن المناسب، على اعتبار أنه صار يمتلك القدرة على التمييز

هل هناك أيّ مبرّرٍ شرعيّ لإختلاف سنّ الحضانة بين الأطفال الذكور والإناث؟

كلا، لا مبرّر في النصوص الدينيّة. بعض الفقهاء التاريخيّين يعتبر أنه من الأنسب أن يكون الذكر مع الأبّ وتكون الأنثى مع الأمّ. إلا أنني أعتقد أنه من الأنسب للفتاة أن تكون مع الأمّ، على الأخصّ في ما بعد سنّ السبع سنوات وذلك لخصوصيّة العلاقة بينهما.

هنا، ألفت النظر إلى أنه قد تمّ تعديل نصوص الحضانة في إيران في اتجاه توحيد السنّ. فبناءً على اقتراح النواب النساء، وبناءً على تقرير مجلس تشخيص مصلحة النظام، تقرّر رفع سنّ الحضانة للجنسين إلى سبع سنوات، مع إعطاء القاضي الحقّ بإبقاء الولد مع الأمّ لفترةٍ أطول إذا وجد أن في ذلك مصلحة الطفل.

الطفل، العنصر المغيّب في قضية الحضانة

لمى كرامة

تقع قوانين الأحوال الشخصيّة في صلب معركة المساواة الجندريّة، لجهة حقوق الميراث والولاية والزواج والطلاق وسواها. وتشكّل مواضيع الطلاق والحضانة أكثر المجالات ترحيباً بابتزاز السلطات الذكوريّة للمرأة، حيث غالباً ما يُستخدم الطفل فيها كأداة إما للليّ إرادة المرأة أو للحصول على «عرض» طلاقٍ أفضل، «أقل كلفة»، أو حتى على تنازلاتٍ تامّة. وقد اعتبر الخطاب النسويّ في المنطقة — عن حقّ – أن الحضانة هي أداةٌ من أدوات فرض السلطة على المرأة، متوقّفاً عند «حقّ الأم بالحضانة».

ولكن، إلى جانب هذه القراءة، يجوز السؤال حول ما إذا كانت الحضانة حقّاً للأبّ/الأمّ أم واجباً عليهما. نظرية هوهفيلد في الحقوق، تعتبر أن كلمة «حقّ» تصيب معانٍ لا تقلّ عن أربعة: الحق أو المطلب (claim or right)، الواجب (duty)، الإمتياز (privilege)، والحرية (وهي تنفي وجود المطلب) (liberty). من هنا، تتضح مقاربةُ للحضانة، لا كحقٍّ للأم أو الأب ، وإنما واجب (duty) عليهما. فهي من حقّ (right or claim) الطفل.

من هنا، نرى جدوى وضرورة في صياغة إشكاليّة الحضانة كحقٍّ للطفل، من دون أن ننكر أن التمييز بين الأمّ والأبّ مبنيٌّ على أسسٍ جندريّة ذكوريّة، ومن دون أن نهمل تقاطعية العلاقات داخل الأسرة. فوضع الطفل كأساس معادلة الحضانة، يشكّل دعماً للمطالبة بإصلاح قوانين الأحوال الشخصيّة على أن تراعي مصلحته، مع العلم أن المادة 3 من إتفاقية حقوق الطفل تنصّ على وجوب تطبيق مبدأ «مصلحة الطفل الفضلى» في جميع الأحكام المتعلقة بالأطفال.

متخذاً إذاً حقوق الطفل كإطارٍ نظريّ لتحليل قوانين الحضانة، وبناءً على دراسةٍ واسعةٍ لأكثر من 150 حكمٍ صادرٍ عن محاكم شرعيّةٍ وروحيّةٍ مختلفة، يحلّل هذا المقال القواعد والأحكام التي ترعى الحضانة، ومدى تطابقها مع حقوق الطفل.

المعيار العمريّ للحضانة: تمييزٌ على أساس الجنس والدين

تحدّد حضانة الطفل في أغلب الأحيان وفقاً للمعيار العمريّ، فتعرّف قوانين الأحوال الشخصيّة السنّ الذي يحدّ بقاء الطفل في حضانة أمه، على أن ترد في القانون نفسه إستثناءات لهذا المبدأ، ومنها مصلحة الطفل. في القانون الكاثوليكيّ فقط، تحضر مصلحة الطفل كالمعيار الأساسي المستخدم، فيما يرد المعيار العمريّ لتحديد مدة الرضاعة (عمر السنتين)، على أن تقرر الحضانة في ما بعد بحسب مصلحة الطفل. وغالباً ما يفضّل المدافعون عن حقوق الطفل معيار «مصلحة الطفل الفضلى» على المعيار العمريّ، كون الأوّل يضع الطفل ومصلحته في صميم المعادلة، فيما يستند الثاني إلى آياتٍ قرآنيّةٍ وإنجيليّةٍ تاريخيّة. ويُنتقد المعيار العمريّ لسببين:

– نظريّاً، إن منح أو حرمان شخصٍ من حقّ معيّن على أساس عمره هو شكلٌ من أشكال التمييز على أساس العمر (age discrimination). وتسري هذه الملاحظة على قوانين عدّة تستخدم المعيار العمريّ، منها تلك المتعلقة بالحقّ بالعمل، الإنتخاب، القيادة، إلخ...[2]. وغالباً ما يتم تبرير إستخدام هذا المعيار على أنه مؤشرٌ لحاجات الطفل البيولوجيّة والنفسيّة. في مسائل الحضانة، يصعب فهم المعادلة المطروحة: الطفل «يحتاج» أن يكون مع أمّه لحين بلوغه سنّ معيّنة، ويستيقظ في صبيحة ميلاده «محتاجاً» لأن يكون مع والده؟ ويضيف نظام التعدّد القانونيّ (legal pluralism) طبقةً أخرى من التعقيد، لوجود تعدّدٍ في «أعمار» الحضانة، وبالتالي تتفاوت «حاجة» الطفل الذكر في لبنان لحضانة والدته بين عمر السنتين (الطائفة الشيعيّة) وعمر 14 سنة (طائفة الروم الأرثوذوكس)، كما تتفاوت «حاجة» الفتاة بين سنّي السبع سنوات و15 سنة. هذه الإختلافات تشير إلى مزيدٍ من الإعتباطية في تحديد الحضانة: فما هي هذه الحاجة لدى الطفل التي تختلف من طائفة إلى أخرى؟

– عمليّاً، إن تحديد الحضانة بحسب فئاتٍ عمريّة مدوّنة قانوناً يعني أن الأطفال من العمر والجنس والطائفة ذاتها هم مجموعةٌ متجانسةٌ من حيث الإحتياجات النفسيّة والمخاوف والصفات الشخصيّة والجسديّة. في ذلك مبالغةٌ في تقدير أهمية العمر في حياة الطفل، وإهمال تام لعوامل أخرى هي أكثر قابليةً للتأثير على قرار الحضانة. فمن خلال إعتماد المعيار العمريّ، تنظر القوانين إلى الطفل ككائنٍ خارج سياق العلاقات الأسريّة المعقدة. وأغلب المحاكم الدينيّة تعتمد في منح الحضانة المعيار العمريّ معتبرةً أنه «لا داعي لمناقشة سائر اقوال الطرفين»[3]. في هذا الإطار، وجدت جوديث تاكر في دراسة للمحاكم الشرعية في القرنين 17 و18 في فلسطين وسوريا، أن هذه المحاكم كانت تؤمن بضرورة تحديد حضانة الطفل تبعاً لإحتياجات الطفل في كلّ مرحلةٍ من حياته[4]، حتى أن القاضي الشرعيّ نادراً ما يحدّد مراحل التنمية من خلال سنّ الطفل، ونادراً ما كانت مسألة العمر تحضر في جلسات المحكمة أو النقاشات. بدلاً من ذلك، كان يتم تحديد الحضانة (وحاجات الطفل) على أساس نموه الجسديّ ووضعه النفسيّ والفكريّ واحتياجاته نسبةً إلى نموه، وليس سنّه العدديّ.

يبيّن هذا الجدول المقارن التفاوت في أعمار الحضانة ما بين الطوائف المختلفة. ويتجلّى فيه حضور المعيار العمريّ كتمييزٍ فاضح بين الأطفال، ليس فقط على أساس الدين وإنما أيضاً على أساس الجنس. فباستثناء القوانين السنيّة والإنجيليّة والكاثوليكيّة حيث مدّة حضانة الأطفال الذكور والإناث متشابهة، تضمن جميع القوانين الأخرى فترةً أطول من حضانة الأم للفتيات. ويعود هذا التمييز إلى إهتمام خاص ببناء الهويات الجندريّة للأطفال: فالفتاة يجبّ أن تبقى مع أمّها لتتعلم «كيف أن تكون إمرأة»، فيما ينتقل الطفل الذكر إلى منزل أبيه لتعلّم «الرجولة»[5]. في المرحلة الأولى من حياة الطفل (أيّ ما دون السنتين)، تبقى الحضانة للأم بقوة الإرضاع، بلا تمييزٍ بين ذكورٍ وإناث. لاحقاً، يصبح الصبي بحاجة والده من أجل أن «يصبح رجلا»، بينما تُعرّف حاجات الفتيات على مرحلتين. الأولى، تحتاج فيها والدتها من أجل تعلم معرفة كيفية التصرّف «مثل الأنثى». هذه المرحلة تنتهي عمرياً في بعض الطوائف عندما تصبح الفتاة قادرة فيزيولوجياً على الإنجاب. في هذا العمر (وهو يتراوح بين 7 و15 في القوانين)، تصبح الفتاة بحاجةٍ «لحماية الرجل». فتنقل حضانتها لوالدها.

ويحصل تحوّلٌ في المقاربة من النظر إلى رفاهية الطفل وحاجته للرعاية والمحبة خلال سنواته الأولى، إلى الحرص على توفير تنشئة اجتماعية مناسبة لجنسه(1). الطفل لم يعد إذاً «بريء». هو وهي صارا من أصحاب «الجنس». فيصبح قرار الحضانة مدخلاً لتأطير الحياة الأسريّة وتجسيد الأدوار الجندريّة النمطيّة.

ما هي الإستثناءات للمعيار العمري؟ ماذا تعني؟

تنصّ جميع قوانين الأحوال الشخصيّة على إستثناءاتٍ لتطبيق المعيار العمريّ، أيّ الحالات التي يجب فيها الحكم بالحضانة خلافاً لمعيار السن. وتُبرَّر هذه الإستثناءات بوجود حالاتٍ لا يمكن فيها تطبيق معيار السن بحرفيته، لضرره بـ«مصلحة الطفل

ويتضح أن قوانين الأحوال الشخصيّة تتضمّن استثناءاتٍ عدّة تتيح نزع الحضانة من الأبّ أو الأمّ خلافاً لقاعدة المعيار العمريّ. وعلى الرغم من اختلاف التعاليم الدينيّة، يبرز تشابهٌ كبيرٌ بين الإستثناءات، ولعلّ أكثرها تكراراً: إهمال الحاضن للتعليم الدينيّ للطفل، زواجه(1)، عدم أهلية الحاضن، ومصلحة الطفل الفضلى. تضاف إلى إستثناءٍ نجده في معظم التشريعات المسيحيّة، وهو نزع الحضانة من الزوج المخطئ بحسب ظروف الطلاق. وفي حين يُبرَّر الإستثناء بحماية الطفل من صرامة المعيار العمريّ، يدلّ تحليله على ما هو أبعد من ذلك.

التعليم الدينيّ للطفل

يحتل العامل الدينيّ مساحةً محوريّةً في قضايا الحضانة. فلدى الطوائف الكاثوليكيّة، الأرثوذكسيّة، السريانيّة، والآشوريّة، تسقط حضانة الأم إذا غيّرت دينها أو إذا كانت غير مسيحيّة (في حالة السريان الأرثوذكس). وسبب ذلك مذكورٌ بشكلٍ صريح في المادة 63 من قانون الطائفة السريانيّة الأرثوذكسيّة: «خوفاً على سلامة المعتقدات الدينيّة للطفل». كذلك، يمكن للمحكمة الكاثوليكيّة إسقاط الحضانة عن الأبّ إذا أهمل التعليم الدينيّ للطفل، كما يجب على المحكمة التأكد من أنها «تضمن دوما تربيته الكاثوليكية» في تفسيرها لمصلحة الطفل الفضلى. لدى الطوائف المسلمة السنيّة، تحدّ المادة 14 من نظام أحكام الأسرة حضانة الأم غير المسلمة بعمر خمس سنوات لكلٍّ من الفتيات والفتيان، علماً أن حضانة الأمّ المسلمة تمتد لسن 12 سنة. أكثر من ذلك، تتضمن المادة 21 من القانون نفسه تعريفاً لمصلحة الطفل الفضلى «كتوفير البيئة الصالحة لنشأة الصغير نشأة دينية وأخلاقية إسلامية». وفي حكم صادرٍ عن المحكمة السنيّة في بعبدا في 2011/12/14، أسقطت حضانة الأم بعد ما أقرّت بعدم التزامها باداء الصلوات الخمس، وحيث جاء في الحكم أنه «من المقرر شرعاً أن تكون الحاضنة أهلا لحضانة البنتين وتحفظ لهما دينهما الذي هو أهم من الطعام والشراب وسائر أنواع الغذاء». وقد صدر حكمٌ مشابهٌ في قضيةٍ تركت فيها الزوجة المنزل الزوجيّ، وقرّرت أن تعيش في منطقة محيطها «غير مسلم»، فاعتبرت المحكمة أن التغيير غير مبرّر ويؤدي لأن تنمو الطفلة «غريبة عن أهلها وبيئتها وطائفتها وبمنأى عن المراقبة من ذويها»[7].

الطائفة[6]	سن الحضانة للإناث	سن الحضانة للذكور
الروم الأورثوذوكس	15	14
الأرمن الأورثوذوكس	9	7
السريان الأورثوذوكس	9	7
الأشوريون	9	7
الأقباط الأورثوذوكس	13	11
الإنجيليون (أو البروتستانت)	12	12
الكاثوليك(الموارنة، الروم الكاثوليك، الأرمن الكاثوليك، السريان الكاثوليك، اللاتين،الكلدان)	2	2
الشيعة (والعلويون)	7	2
السنّة	12	12
الموحّدون الدروز	9	7

وتجدر الإشارة إلى أنه المحكمة السنيّة، في عددٍ من الأحكام التي راجعناها، أبقت الطفل مع الوالد غير المسلم إذا ثبت أن الطفل يجيد تلاوة آياتٍ من القرآن الكريم ويعرف كيفية الصلاة، أو إذا كانت الأم قد أشهرت إسلامها.

يعتبر هذا الإستثناء إشكاليّاً لسببين: الأول، أنه ينفي أيّ هامشٍ لحرية معتقد الطفل المنصوص عليها في المادة 14 من إتفاقية حقوق الطفل. والثاني، أنه يقيّد حضانة الوالد(ة) من دينٍ مختلفٍ وكأن في ذلك عقابٌ على أو رادعٌ للزيجات المختلطة. إذاً، من خلال هذا الإستثناء تحمي المحاكم نظرتها لـ«الأسرة المثاليّة»، أيّ الأسرة المكوّنة من زوجين من طائفة واحدة، لا بل أكثر، هي تحمي «الوالدين المؤمنين». بهذا المعنى، تشكّل قوانين الحضانة فرصةً أمام المحاكم الدينيّة لتعليم مجتمعاتها درساً: الزواج يجب أن يكون من الطائفة الواحدة[8].

زواج الحاضن

تنصّ جميع قوانين الأحوال الشخصيّة على إسقاط الحضانة عن الأم التي تتزوّج بعد الطلاق. يمتد هذا الإستثناء ليشمل زواج كلا الوالدين لدى طوائف الروم – أرثوذكسيّة والسريانيّة الأرثوذكسيّة والأقباط الأرثودكسيّين.

يستند هذا الإستثناء على كون مكوث الطفل مع والد(ة) غير بيولوجي(ة) يسري ضد مصلحته. وعلى اعتبار أن ذلك صحيح (وهو مشكّكٌ به طبعاً)، يبقى من غير الواضح كيف يمكن لهذا المعيار أن يعود بالنفع على الطفل في حال فُرض فقط في حالة زواج الأم؟ فهل العيش مع أبٍّ غير بيولوجيّ يؤدي بضرر على الطفل، على عكس العيش مع أمّ غير بيولوجيّة؟ وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحاكم السنيّة مثلاً، في حال سقطت الحضانة عن الأمّ لزواجها وكان الطفل تحت سنّ الحضانة (أي ما دون 12 سنة)، تنتقل حضانته إلى الجدّة وليس الأبّ. ففي مثل هذه الحالة، يصبح من المستغرب أن يعتبر العيش مع الجدّة أفضل من العيش مع الأمّ المتزوجة. لذا، يبدو هذا الإستثناء وكأنه أداة عقابٍ للأم أيضاً، عند اختيارها الزواج.

عدم أهلية الحاضن لتربية الطفل (النشوز)

إسقاط الحضانة بسبب عدم أهلية الحاضن هو إستثناءٌ يُنظر إليه، في غالبية القوانين أيضاً. وخلافاً للاستثناءات السابقة، ينطوي هذا الإستثناء على تفسيرٍ شخصيّ لعدم الأهلية، وبالتالي، تنتج عنه تفسيرات متباينة. ففي القانون الكاثوليكيّ مثلاً، يسقط حقّ الأم بالحضانة إذا اعتُبر سلوكها غير أخلاقيّ (ناشز). لا يعطي القانون أيّ دقّة في تعريف هذا المعيار. في المقابل، في حالة إسقاط الحضانة عن الأبّ، يتمّ إعطاء أمثلة واضحة ومحدّدة عن سلوكه، كإدمانه الخمر والمخدرات والعنف تجاه الأطفال، أو كونه «سفيهاً» ومبذراً.

غالباً ما يُستخدم هذا الإستثناء لإسقاط الحضانة عن الأمّ (أو الأبّ) غير التقليديّين أو ذوي التصرّف غير المطابق بالضرورة للتعاليم الدينيّة والمسارات الإجتماعيّة التقليديّة، من دون التفكير بما إذا كان هذا التصرّف يؤثّر فعلاً على مصلحة الولد أم لا. فعلى سبيل المثال، حكمت المحكمة السنيّة بإسقاط حضانة الأم التي تركت منزل الزوجيّة وعاشت مع أطفالها في منطقة غير مسلمة، حيث جاء في الحكم: «نحن لا نعرف أين تمضي الأم وقتها ومن تعاشر، وما المهنة التي تمارسها، مما يجعلها غير أهل لابنتها»[9]. إن تقدير مدى «عدم صلاحية» الأم هو أمر إستنسابيّ، والدليل على ذلك أنه في قضية أخرى، تجاهلت المحكمة هذا الإدعاء وقضت بإبقاء الأطفال مع والدتهم لحاجتهم لها. كذلك، قضت المحكمة الكاثوليكية في هذا الشأن، حيث جاء صراحة في الحكم: «لا يهم لمحكمتنا سوى تأمين الطمأنينة والاستقرار النفسي والعاطفي الإنساني له دونما أن نتطرق لمسألة تتعلق بأساس النزاع ألا وهي نشوز الزوجة أو عدمه.»[10].

وذهبت محكمةٌ إلى أبعد من ذلك، لمّا انسحب شرط «الأخلاق» هذا على طفلة هي موضوع حضانة الدعوى، فأخضعت المحكمة إبنة الخمسة عشر عاماً لفحص عذريّة، بناءً على طلب والدها على اعتبار أن «سلوكها غير أخلاقيّ». في هذه الحالة، رأت المحكمة أن الحال ناتجة عن خطأ الأمّ، وأمرت بنقل حضانة الفتاة لأبيها من أجل الحافظ على «شرفها وأخلاقها»[11]. من هنا، يلحّ السؤال حول ما إذا كان حرمان الأطفال من أمهاتهم «غير الأخلاقيّات» هو عقوبة لهنّ، أو تفسيرٌ لمصلحة الطفل يقضي بألا يكون مع «هكذا» أمّ. أجاب أحد القضاة الشرعيّين في المحكمة السنيّة على هذا السؤال معتبراً أنه يجب إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل في الحالات التي لا يؤثّر فيها تصرّف الأم عليه، أيّ بمّا يكون الطفل أصغر من أن يفهم أو يتأثر بسلوكها. ثمّ التصدي إذاً لجمود معيار السن من خلال إدخال استثناءات عليه في قوانين الأحوال الشخصيّة. ولكن، كما رأينا، يبقى من غير الواضح مدى تماشي هذه الإستثناءات مع مصلحة الطفل.

فهي لا تنطلق بشكلٍ أساسيّ من مصلحة الطفل وإنما من مصلحة الطوائف في «ترويض» من يخضع لسلطتها، و«معاقبة» أو ردع عائلة غير «ملتزمة» أو لا تتماشى مع التعاليم المفروضة، فتصبح إذاً أحكام الحضانة فرصةً لمعاقبة الوالدة والوالد غير المطابقين للمعايير الدينيّة– الإجتماعية السائدة[12].

أين مصلحة الطفل؟

تتضمّن جميع قوانين الأحوال الشخصيّة مبدأ مصلحة الطفل الفضلى كإستثناء للمعيار العمريّ، باستثناء قانون طائفة الموحّدين الدروز ودليل القضاء الجعفري الذين لا ينصان على هذا المبدأ صراحةً. يعتبر هذا المبدأ أساسياً في المحاكم الكاثوليكيّة (راجع الجدول رقم 1)، وينصّ قانونها على إمكانية التغاضي عن الإستثناءات الموضوعة لإسقاط حضانة الأمّ (مثل عدم الأهلية، اختلاف الدين، أو الزواج) إذا اعتبرت المحكمة أن في ذلك المصلحة الفضلى للطفل.

يحصل تحوّلٌ في المقاربة من النظر إلى رفاهية الطفل وحاجته للرعاية والمحبة خلال سنواته الأولى، إلى الحرص على توفير تنشئة اجتماعية مناسبة لجنسه(1). الطفل لم يعد إذاً «بريء». هو وهي صارا من أصحاب «الجنس». فيصبح قرار الحضانة مدخلاً لتأطير الحياة الأسريّة وتجسيد الأدوار الجندريّة النمطيّة.

من الصعب تحديد إجتهادٍ واضحٍ وثابتٍ في تفسير المصلحة الفضلى للطفل لدى جميع المحاكم الدينيّة، مع العلم أن استخدام القاضي لهذه المصلحة يتمّ بشكل إستثنائي ونادر جداً. حتى أننا نجد أحكاماً شبه متناقضة في المحاكم التابعة للطائفة الواحدة، حيث تختلف التفسيرات بين قاضٍ وآخر، أو نتيجة إتباع المحاكم (الشرعيّة منها) لمدارس فقهيّة مختلفة. وتجدر الإشارة هنا إلى إستناد المحاكم إلى تقارير الأخصائيّين النفسيّين والإجتماعيّين في تقدير مصلحة الطفل، عبر تقييم وضعه النفسيّ. إلا أن الإستعانة بتقارير شبيهة ليست تلقائية رغم أهميّتها المحورية، ويبقى التقييم خاضعاً لاستنسابية القاضي أو طلب الفرقاء. كما أن القاضي غير ملزم بآل التقرير، وبالتالي، يمكنه أن يحكم بخلاف ما جاء فيه. فمثلاً، في حكم صادر عن المحكمة المارونية في زوق مصبح، بيّنت الأخصائية الإجتماعية خوف الطفلة من مشاهدة والدها لرؤيته سابقاً يعنّف أمّها، إلا أن المحكمة أصرّت على ضرورة رؤية الأبّ لطفلته، فارضةً وجود الوالدة مع الطفلة في اللقاءات الأولى.

ينقلنا هذا الحكم إلى الأمر الثاني التي تركّز عليه المحاكم في إطار تفسيرها لمصلحة الولد، وهو التشديد على علاقته بكلا الوالدين. وقد ترجم ذلك من خلال منح الوالد غير الحاضن الحقّ برؤية الطفل، حتى في الحالات التي يكون فيها الطفل قد «صرخ في حالة هستيرية ورفض أن يذهب مع والده». وتبرّر المحاكم هذه الأحكام عبر ربط علاقة الأطفال وأهلهم بالأدوار النمطيّة للجنسين، فيعتبر الإتصال بالأمّ ضرورياً لتزويد الطفل بالمودة والاهتمام، في حين يجب الإتصال بالوالد ليشكّل نموذجا يحتذي به الولد.

في المحصّلة، تبقى معايير هامة متعلّقة بمصلحة الطفل غائبةً كليّاً عن تقدير المحاكم. أهمّ هذه المعايير هو علاقة الطفل بأشقائه ومصلحتهم القاضية بعدم التشرذم (فقد تقضي المحكمة بحضانة البنت للأم فيما حضانة الذكر للأب)، والأخذ بإرادة الولد حول العيش مع أحد الوالدين، وبشكل أهم، الحضانة المشتركة بين الأبوين.

بناءً على ما تقدّم، إن مصلحة الطفل ليست الأولوية التي ينظر لها عند تحديد الحضانة. وحتى عندما تؤخذ بعين الإعتبار، يكون تفسيرها معتمداً على فهمٍ ضيق لهذه المصلحة بناء لمعايير ذكورية وإجتماعية نمطية.

ما هي الإصلاحات المطلوبة، إذاً؟ ما لا شك فيه هو أن القانون المدنيّ للأحوال الشخصيّة هو الحل الأكثر رواجاً في هذا الإطار. إلا أنه من الضروري، في الوقت الراهن، النظر في دور القضاء المدني في مراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم الطائفية. فمن صلاحية رئيس دائرة التنفيذ رفض تنفيذ حكم صادر عن محكمة طائفية يخالف النظام العام. وبما لا شك فيه هنا أن «مصلحة الطفل الفضلى» تدخل ضمن النظام العام خاصة لورودها ضمن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادق عليها لبنان. كما أنه من الملحّ... أما في المدى القريب فمن الملحّ إعادة صياغة إشكالية الحضانة كحقٍّ للطفل وواجبٍ للأهل، وبالتالي تحديد الحضانة بحسب مصلحة الطفل. من الضروري التفكير ملياً بحقّ الأطفال بالتعبير عن آرائهم ومنحهم الحدّ الأدنى من إمكانية الخيار في المحاكم. هذا الرأي يأتي ضمن نظرية «حقّ الطفل بالوصول إلى القضاء» التي تأخذ مساحةً راهناً في الأبحاث القانونيّة، خاصة بعد ما كرّستها المادة 12 من إتفاقية حقوق الطفل، والتي تنصّ على حق الطفل بتكوين آرائه الخاصة وعلى وجوب إتاحة المجال أمامه والإستماع إليه في أيّ إجراءٍ قضائيّ يمسّ به، إما مباشرةً أو من خلال ممثلٍ أو هيئة ملائمة.

1. Hohfeld, W. and Cook, W. (1964). Fundamental legal conceptions, as applied in judicial reasoning. New Haven: Yale University Press. p.30
2. Cowden, M (2012). Capacity, claims and children's rights, Contemp Polit Theory 11 (4), pp.364
3. عبارة واردة في الأحكام الصادرة عن محاكم شرعية وروحية مختلفة
4. Tucker, I (1998). In the house of the law. Berkeley: University of California Press, pp. 115-121
5. نرى مثلا في الحكم الصادر عن محكمة بيروت الشرعية السنية في 2010/6/15 الجملة التالية: «القاصر احوج في هذه المرحلة العمرية الى والده ليتعلم اخلاق الرجال و يتطبع بطباع ذوي الكمال»
6. يمكن مراجعة القوانين والجدول الكامل على الموقع الإلكتروني
7. حكم صادر عن المحكمة السنية في البقاع الغربي، 9 نيسان 2003
8. في هذا الإطار، راجع: S, Ghamroun (2011). Legal Pluralism and the Family in Lebanon: Protecting Children between State and Religious Courts. Paper presented at the annual meeting of the Law and Society Association, Westin St. Francis Hotel San Fransicso, CA, May 2011, 30
9. حكم صادر عن المحكمة السنية في البقاع الغربي، 9 نيسان 2003
10. حكم صادر عن المحكمة المارونية في زوق مصبح، 10 شباط 2015.
11. حكم صادر عن المحكمة السنية في بيروت، 13 نيسان 2010
12. للمزيد عن معيار مصلحة الطفل الفضلى وتنظيم عائلة «ما بعد الطلاق»، راجع: I, Thery (1989). The Interest of the Child and the Regulation of the Post-Divorce Family. In: C. Smart and S. Sevenhuijsen, (eds) Child Custody and the Politics of Gender, York: Routledge, p. 82

التفاح، على أرضه

رانيا حمزة

بتاريخ 22 أيلول 2016، غرّد وزير الخارجية والمغتربين جبران باسيل على «تويتر» قائلاً: «تكلّمت مع عدّة دول ومنظمات دولية سابقاً وحالياً خلال وجودي في الأمم المتحدة، وزادت قناعتي بأن تصريف التفاح يكون بإلزام منظمات النازحين بشرائه». أتاه الجواب من برنامج الأغذية العالمي مفيداً بأنه يوزع في لبنان «وجبات مدرسيّة تتضمن التفّاح اللبنانيّ. وحتى نهاية العام الدراسيّ المقبل، يكون قد وزّع 200 طن». فإذ بباسيل يجيب: «هل تعرفون أن إنتاج التفاح اللبناني هو حوالي 156 ألف طن في السنة؟ ويريد البعض أن يمننا بشراء وتوزيع 200 طنّ فقط خلال كلّ السنة».

في الأخذ والردّ، وبعيداً عن تحليل مضامين التغريدة إنسانياً وأخلاقياً، فضح الحوار الإلكترونيّ أزمةً تصيب موسم التفاح لهذا العام. بعد أيام قليلة، علت صرخة المزارعين عبر وسائل الإعلام، وهدّدوا بالنزول إلى الشارع. عندها، بادرت الدولة اللبنانية إلى تخصيص مبلغ 40 مليار ليرة لدعم مزارعي التفاح، للتخفيف من حجم خسارتهم. لكن التعويض لا يحلّ الأزمة، ولا يغطّي حجم الخسارة الحقيقيّة للمزارع، وإنما يسمح بالبقاء على قيد الحياة.

لاستبيان الواقع على الأرض، جالت «المفكّرة القانونيّة» على منطقتين تعتمد الزراعة فيهما بالدرجة الأولى على التفاح، والتقينا بمزارعين تحدثوا عن علاقتهم بالأرض وتفّاحها، وفنّدوا من موقعهم أسباب الأزمة والسبل إلى حلّها.

تفاح كفرصغاب – قضاء زغرتا

تقع منطقة كفرصغاب على ارتفاع 1380 متراً، عند الجهة الشمالية من وادي قاديشا. وتتكوّن من تجمّعين سكّانين منفصلين جغرافياً: كفرصغاب، وهي قرية جبلية مرتفعة قريبة من إهدن، ومرح كفرصغاب، وهي قرية منخفضة الإرتفاع نسبياً قريبة من زغرتا.

المزارع يوسف ليشع شبّ منذ نعومة أظافره على العمل في الأرض، وقد مرّت ثلاثون عاماً على عمله بجمع التفاح بدايةً، من ثم زراعاته في أرضه. وعن السبب وراء إقبال المزارعين على إختيار التفاح، شرح: «الناس يفضّلون التفاح، إذ ناهيك عن فوائده الصحية، نفسه طويل، ويمكنه أن يبقى خارج البراد لأكثر من عشرين يوماً. أمّا فاكهة أخرى فإما يجب أن تؤكل سريعاً أو تفسد بعد عدّة أيام خارج البراد. ويصادف أن معظم الدول العربية لم يكن يوجد فيها تفاح، وبالتالي، مهما كانت كمية إنتاجنا من التفاح، يتم عادةً تصديره إلى هذه الدول». ومن ناحية الزراعة، «يعدّ من السهل جمع موسم التفاح. فإذا كان بدل أجر العامل 30 ألف ليرة باليوم لقاء عمل ست أو ثماني ساعات، فإنه قد يجمع مقابلها تفاحاً بنحو 400 ألف، بينما قد يجمع مزروعات أخرى بقيمة 100 ألف أو حتى سبعين ألفاً». من السهل زراعة التفاح وإنتاجه لأن الآلة دخلت فيه. التطور في الزراعة وريّ الأرض، ناهيك عن استخدام الأسمدة الكيماوية، جعل التفاح ينمو سريعاً بينما كانت الأشجار سابقاً تحتاج إلى نحو 10 سنوات لتبدأ بالعطاء. أما الكلفة التي يتكبدها المزارع فيفصّلها يوسف: «إذا كان المزارع ينتج بنحو 5 ملايين ليرة من التفاح، من دون أن يستعين بعمال، يبقى له ثلاثة ملايين وخمسمئة ألف ليرة. أما إذا استعان بعمّال فيبقى له نحو مليون ونصف ليرة كصافي أرباح».

إقفال الحدود مع سوريا

بسؤاله عن أسباب أزمة التفّاح المتداولة بين مزارعيه، يروي يوسف: «تفاقمت أزمة التفاح مع تفاقم الوضع في سوريا، وبعدما أغلقت الحدود البريّة وبات المنفذ الوحيد بحرياً ومكلفاً. كما أن إنتاج التفاح زاد آخر 10 سنوات بشكلٍ كبير. ففي السابق، كانت القرية الواحدة تنتج 50 ألف صندوق تفّاح، أما اليوم فنجد أربعة أو خمسة أشخاص لديهم 60 ألف شجرة تفاح. وإذا أعطت كلّ شجرة ثلاثة صناديق، تكون النتيجة 180 ألف صندوق». أضاف: «صار يحكى عن 7 أو 8 مليون صندوق، ولبنان لا يتحمل كلّ هذا الإنتاج. فإذا إفترضنا أن البلد استهلك مليوني صندوق، ماذا سيحلّ بالباقي؟ لذلك علت الصرخة. فقسمٌ كبير من الناس يعتمد على التفاح وحده».

كما تبدّل سعر الصندوق: «في السابق، كان صندوق التفاح يباع بنحو 15 ألف ليرة أو 12 ألفاً. فكان الناس يسكتون. اليوم، بات سعر الصندوق عشرة آلاف، بينما صاحب البرّاد يتقاضى خمسة آلاف».

لا ينفي يوسف تخوّفه من الآتي: «بالنظر إلى حرب لبنان، من يقول إن الحرب في سوريا لن تستمر لسنوات؟ قد يصبر الناس لسنتين بعد، ولكن مزارع التفاح ليس كصاحب محل، إن خسر يقفله. بل هو يعتني على طوال العام بأشجار التفاح ويصرف عليها، حتى يأتي موسم البيع، فلا يبيع». ومع ذلك، لا يرى أن إنتاج التفاح اللبنانيّ سيتوقف كلياً، لكنه يرى أن «الكثيرين سوف يتركون أشجارهم لليباس، وبالتالي سينخفض الإنتاج».

ونوّه يوسف بأن «الأزمة تطال مختلف المنتوجات الزراعيّة، ولكن الصرخة علت من مزارعي التفاح لأن أعدادهم أكبر».

تفاح فنيدق: فاقة بعد عزّ

من قرية كفرصغاب الزغرتاويّة إلى بلدة فنيدق العكاريّة التي تقع على إرتفاع 1200 متر عن سطح البحر، وتصل أعلى نقطةٍ فيها إلى ارتفاع 2250 متراً. تعدّ هذه البلدة من أكثر المناطق اللبنانيّة إنتاجاً للتفاح. ويقدّر المزارعين معدل إنتاج المنطقة سنوياً بنحو مليون ومئتي ألف صندوق في الموسم العاديّ.

بساتين التفاح تنتشر داخل البلدة، وخاصة في مناطق المزرعة وعين أبو حسن والغربية والحرف الأبيض والقموعة. ويتوارث سكّان البلدة زراعة التفاح من جيلٍ إلى جيل.

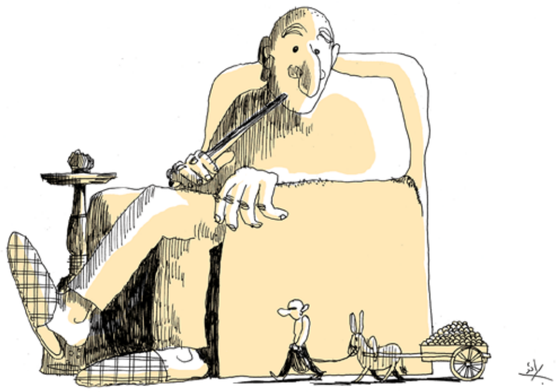

«قد يصبر الناس لسنتين بعد، ولكن مزارع التفاح ليس كصاحب محل، إن خسر يقفله. بل هو يعتني على طول العام بأشجار التفاح ويصرف عليها، حتى يأتي موسم البيع، فلا يبيع».

اللافت في زيارة بساتين فنيدق أن المزارعين لا يظهرون راهناً في الحقول. على غير عادة، تمّ حصاد 800 ألف صندوق فقط من التفاح، فيما ظلّت البقية مفروشةً على الأرض، إذ لم يتم تصريف الإنتاج.

طلال عبد الحي هو مزارعٌ يزرع التفّاح منذ نعومة أظافره، وهو أيضاً تاجر يعرف حال السوق ويعاني على كافة مستويات الأزمة: «ورثت الزراعة عن والدي، ولدي أرض تبلغ مساحتها نحو 50 ألف متر أشاركها مع أخوتي. كنا نزرع بطاطا ولوبياء وبندورة وملفوف، ثم انتقلنا إلى التفاح لأن سوقه في البداية كان جيداً». يتابع: «منذ سبع سنوات، كان صندوق التفاح يباع بنحو 25 ألف ليرة. انخفض سعره منذ نحو ثلاث أو أربع سنوات إلى 18 ألف ليرة للصندوق. أما اليوم فبات يباع بستة آلاف أو سبعة آلاف، وفي كثير من الأوقات يصل إلى الثلاثة آلاف».

يرجع طلال السبب في أزمة التفاح إلى زيادة الإنتاج تقابلها صعوبة التصريف: «في السابق، كان الشحن إلى مصر أو الدول العربية بالبرّ يكلّف نحو 2000 دولار، لكنه أصبح الآن 4000 دولار بالبحر».

25 كيلو تفاح بألفي ليرة

يفصّل طلال كلفة صندوق التفّاح الواحد على المزارع: «هناك 4000 آلاف ليرة تبريد، تعبئة 500 ليرة، نقل إلى البراد 500 ليرة، كرتون ومغيط 500 ليرة. وإذا أردت أن أرسله للبيع، فالسمسار سيأخذ ألف ليرة. وإن بيع الصندوق، سيأخذ عليه ألف ليرة. وإذا بعت الصندوق بخمسة عشر ألف ليرة، فإن السمسار سيأخذ منها 2000 ليرة والبيك أب 2000 ليرة شحن إلى السوق. بالتالي، الصندوق الواحد يكلّف المزارع نحو عشرة آلآف ليرة، ويبقى له من ثمنه فقط ألفي ليرة».

واستطرد قائلاً: «إن تكاليف التفاح لا تنحصر بالبيع بل تنسحب على الزراعة، فهناك تكاليف المبيدات الحشريّة التي يختلف حجم الإنفاق عليها تبعاً للطقس والرطوبة ونوعية الحشرات». وفي هذا السياق، أشار إلى أن «معظم منتوج تفاح الغولدن الأصفر لهذا العام في فنيدق أكله الدود، على الرغم من رشّه مراراً»، عازياً ذلك إلى «نوعية المبيدات غير الفعّالة التي بيعت للمزارعين».

خسارة طلال هذا العام بين ما يشتريه من تفاح وما ينتجه منه وصلت إلى نحو 40 مليون ليرة. لذلك، يرى أن قرار الدولة لا يعوض الخسارة، وإنما «يرد ربما القليل مما أنفق على الأدوية ولشراء الماء». ويشرح: «ثلاثة أرباع الناس لديهم أراضٍ وجميعهم مكسورون وعليهم ديون. كثيرون يشترون خلال العام الطعام والأدوية والحطب وغيرها بالدين، وعلى أساس أن يردوا دينهم مع موسم التفاح».

التفاح مهدد بالتلف

يجد طلال أن الدولة لا تهتم حقيقة لهذا القطاع، وإلا «لتوجب عليها أن تشتري 4 مليون صندوق وتقوم بتلفه أو توزيعه على اللاجئين. قديماً، كان يحكي لي والدي أن تصريف التفاح أصيب بأزمة خلال عهد الرئيس كميل شمعون، فقامت الدولة بشراء التفاح وتلفه برميه عن جسر البترون. لو أن الدولة تريد حقّاً مساعدة المزارع، لكانت نظرت إلى أسعار الأدوية والمبيدات، فهي غالية جداً. مثلاً، كيلو دواء «سكور» الذي يستخدم لحماية التفّاح من الرطوبة يكلّف نحو 50 ألف ليرة. هذا النوع من المساعدة أفضل من التعويض بخمسة آلاف على الصندوق».

وشدّد على أن «الناس تميل بعد هذه السنة إلى قطع نصب التفاح واستبدالها بزراعة الخضراوات، وهذا أفضل لأنها أقل كلفة». ولفت الى أن «هناك 30 ألف صندوق في براد فنيدق. وخلال ستة أشهر، إذا لم يتمّ تصريف التفاح فعندها سوف ندفع من جديد ثمن تبريدها. وبكل الأحوال، منذ الآن وحتى نيسان 2017، إذا لم يتم تصريفها، سترمى».

د. بسّام همدر عن أزمتَي تصريف التفّاح والموز:

المشكلة ليست مستجدّة، والسياسات ليست مهتمة

عاش المزارع اللبنانيّ منذ مطلع العام 2016، أزمة تصريف المحاصيل الزراعيّة كما في كلّ عام. لكن، في الواقع، كان لأزمتي التفاح والموز مؤخراً وقعٌ مختلف بسبب كساد آلاف الأطنان منهما. كما كان لتحركات المزارعين دور كبير في الضغط لإيجاد حلول ولو جزئية وتجميلية، لكنها خففت من وطأة الأزمة عليهم، كالتعويض على مزارعي التفاح، أو التواصل مع المعنيين في سوريا من أجل إستئناف إستيراد الموز اللبنانيّ بعد أشهرٍ من المقاطعة.

ولأن هاتين الأزمتين تشبهان أزمات يحفل بها تاريخ لبنان الزراعيّ، فتح باب النقاش حول الأسباب التي أدّت إلى وقوع الأزمات في القطاع، وجعلته في حالة اضطراب دائم. للوقوف عند هذه الأسباب وللاطلاع أكثر على تاريخ القطاع الزراعي في لبنان، أجرت "المفكّرة القانونيّة" مقابلة مع رئيس قسم الإقتصاد في "الجامعة الأميركية للعلوم والتكنولوجيا" الدكتور بسّام همدر، وتبلورت خلاصتها حول نقطتين أساسيتين: سياسة الحكومات المتعاقبة التي تقصدت إهمال القطاع وإضعافه، وأزمة النظام الإقتصاديّ القائم على اقتصاد الخدمات والسياحة.

حاورته: المفكّرة القانونيّة

كثر الحديث عن الأزمات الزراعيّة ومعاناة المزارعين في الأونة الأخيرة. كيف تقرأون هذه الأزمات؟

هذه الأزمات هي امتداد لأزمات وقعت على مدى عقود سابقة، وليست أزمات آنية بل لها رواسب وجذور. ولكن أزمات اليوم ترتبط بظروف ومتغيرات داخلية وإقليمية جديدة تتصل بالأزمة السورية. إذ كانت البضائع والمنتجات الزراعية اللبنانية تصدر إلى دول الخليج عبر الأراضي السورية، خصوصاً وأن تصدير المنتجات عبر البرّ والبحر يرتّب على المصدّرين كلفة مرتفعة ويقلّل من قيمتها التنافسية في السوق الإقليمية. كما فاقم غياب الدولة والرئيس معاً هذه الأزمة.

ولكن، أزمة الرئاسة عمرها سنتان بينما أزمة الزراعة في لبنان عمرها عقود. ما أهمية تأثير وجود الرئيس على القطاع؟

"القطرة أفضل من الشحّ". بالطبع، لا يحلّ وجود الرئيس أزمة القطاع الزراعيّ، لكنه كفيلٌ بإصدار بعض القرارات التي من شأنها تحسين الواقع المرير.

في المقابل، تتصل الأزمة الراهنة بالوضع السياسيّ والأمنيّ في المنطقة، حيث تعمّ الفوضى ويغيب الاستقرار. وتبرز الخلافات والمناحرات السياسية بين الدول العربية مثل التشنج السياسي الحاصل بين مصر والسعودية الذي نتج عنه وقف استيراد السعودية للمانغو المصرية، فيتزعزع الوضع الاقتصادي بما فيه القطاع الزراعي.

ما هي المشكلة؟

ما هي أبعاد مشكلة القطاع الزراعيّ في لبنان؟

غياب أيّ نظرة جدية وواقعية وعلمية للقطاع الزراعيّ على أنه قطاع منتج مثل القطاعات الأخرى كالخدمات، هو المسبب الرئيسي في مشكلة الزراعة. الأزمة الحالية ليست أزمة آنية، بل هي أزمة تراكمية تستند إلى سياسة تاريخية للحكومات أسست على نظرة خاطئة للإقتصاد اللبناني باعتباره إقتصاداً ريعياً يبغي الربح. تاريخياً، قطاع الزراعة تشكّل من مجموعة من الإقطاعيين، المزارعين، وعمال العائلات. ولم يكن قطاعاً رسمياً قبل الإستقلال. لم تطرأ عليه أزمات بسبب المساحات الشاسعة التي كان يملكها لبنان مقابل عدد قليل من السكان، كما كان لبنان قاعدة غذائية للرومان وكانت إهراءات (صوامع) بعلبك تغذي كامل الأمبراطورية.

بدأت الأزمات في القطاع تظهر بعد الإستقلال، بعدما اعتمدت الحكومات المتعاقبة سياسة اقتصادية ترتكز على كرسي واحد هو الإقتصاد الريعي (الخدمات)، متقصدة إهمال الإقتصاد الإنتاجيّ (الزراعيّ والصناعيّ).

الحكومات ركّزت الإقتصاد على السياحة والخدمات من دون الزراعة والصناعة. ما سينتج أزمات أكبر في المستقبل. والدليل على ذلك، الأزمة المالية الأخيرة في الولايات المتحدة الأميركية بسبب تركيزها على الخدمات المصرفية والمالية.

كيف تناسقت السياسات المختلفة طوال تلك العقود؟

لم تختلف سياسات الحكومات على مرّ العقود التي تلت الإستقلال، لكن لبنان في حقبة الستينيات بواقعه الزراعي والجغرافي يختلف عن لبنان اليوم. إذ حمل حينها لقب «بستان الشرق» الذي يؤمن حاجات دول المنطقة من المزروعات، لما طغت الطبيعة الصحراوية الجردية على معظم دول الجوار. لكن تبدل هذا الواقع عندما استطاعت الدول إنتاج مزروعاتها وتحقيق فائض في الكثير منها. وبالتالي، مرّ القطاع الزراعي بحقبات كان فيها أفضل، نتيجة ظروف اقليمية محيطة جعلت منه بستان الشرق، فأبرز ما يملكه من ثروة زراعية حقيقية. وقد وصلت مساهمة القطاع الزراعي في ستينيات القرن الماضي إلى 13% من الناتج المحليّ، وتعد مساهمة كبيرة نظراً لتركيبة النظام الإقتصادي، فيما لا تتعدى مساهمته الحالية الـ 5%.

كيف يتعامل النظام الإقتصادي مع القطاع إذاً؟

للأسف، يعتمد النظام الإقتصادي نظرة دونية الى القطاع الزراعي ويعتبره قطاعاً غير حيوي، بخلاف الدول الغربية حيث تتكامل القطاعات لتنتج إقتصاداً معافى. والدليل على هذه النظرة، الميزانية السنوية المتدنية التي ترصدها الحكومة لوزارة الزراعة، وحجم تسليفات البنوك للقطاع الزراعي التي لا تتعدى 0.6%، وتوجه المستثمرين نحو القطاعات الأكثر ربحية. ما يؤكد أن الزراعة خارج إهتمامات القطاعين العام والخاص في لبنان.

بدأت الأزمات في الزراعة تظهر بعد الإستقلال، لما اعتمدت الحكومات المتعاقبة سياسة اقتصادية ترتكز على كرسي واحد، وهو الإقتصاد الريعي (الخدمات) متقصدة إهمال الإقتصاد الإنتاجي (الزراعي والصناعي)

والفلسفة الإقتصادية ليست بعيدة عن السياسات اللبنانية الإقتصادية التي ترتكز منذ نحو 40 عاماً على الخدمات والمصارف والعقارات، وتهمل القطاعات الإنتاجية. ولا تزال هذه الفلسفة الهشّة للإقتصاد سائدة حتى يومنا هذا. أما إصلاحه فيحتاج الى نظرة جديدة للإقتصاد اللبناني.

الأمن الغذائيّ

ماذا عن الأمن الغذائي؟

في الواقع، إن مؤشر السلع الأساسيّة يظهر أن الأمن الغذائي منخفض جداً في لبنان، وتصل نسبته الى 20% كحدّ أقصى. إذ ينتج لبنان نحو 20% من القمح ويستورد نحو 80% منه، ويستورد أكثر من 80% من اللحوم و50% من الزيوت ونحو 90% من الأسماك التي لا يتعدى إنتاج لبنان منها 7%. فيما يحقق لبنان وفرة في البيض والخضار والدجاج فقط لا غير. فتصل فاتورة الغذاء اللبنانية إلى 3.5 مليار دولار سنوياً، ما يضرب فكرة الأمن الغذائي ويجعل منه طموح غير ملبّى ومفقود بعدما عجزت الحكومات المتعاقبة عن وضع سياسات تؤثر إيجاباً في الأمن الغذائي.

كيف يمكن تحقيق هذا الأمن؟

يمكن تحقيق ذلك، عن طريق سياسة اقتصادية متكاملة مع الدول العربية أسوة بالدول الأوروبية، وتكامل زراعي اقتصادي يرتكز إلى اسلوب الميزة التفاضلية لكلّ بلد عربي لتصريف منتجاتهم في السوق العربية بأقل كلفة على المنتجين وعلى المستوردين. فتنعم هذه الدول باتحاد اقتصادي عربي مشترك وسوق اقليمية مشتركة.

هل هذه الصيغة الوحيدة؟

هذه الصيغة المثلى. لكن يمكن للبنان تحقيق أمن غذائي مستقل بإجراء مسح شامل للقطاع الزراعي الذي أجري للمرة الاخيرة في العام 2009، وتصحيح الخلل الحاصل لجهة السدود وقنوات الري ووقف التعدي على الرقعة الزراعية وتقديم الدعم للمزارعين. كذلك، يمكن وضع سياسة متكاملة للقطاع الزراعي من حيث التنمية المستدامة واستخدام الموارد المتاحة بشكل سليم، علما أن هدر المياه في بعض المناطق الزراعية يصل الى 50%، كما يملك لبنان 195 ألف حيزة زراعية أكثر من 60% منها هي أراضي صغيرة (5000 متر) يصعب إدخال تكنولوجيا ومكننة عليها بسبب صغر مساحتها. الحل الأمثل يكون بتوحيد الأرياف في الإنتاج والمدخول.

ما هي العقبات التي تحول دون ذلك؟

الأمن الغذائي في لبنان تواجهه عقبات جمة، منها، تدني حجم الميزانية وضآلة التسليفات ما فرض على المزارعين العمل في غير الزراعة، إذ إن أكثر من 60% منهم يعملون في مجالات أخرى لعدم قدرتهم على تامين معيشتهم وفق تقرير صادر عن البنك الدولي أخيراً. وتظهر دراسة أعدتها الجامعة الأميركية في بيروت بالتعاون مع البنك الدولي أن 70% من اللبنانيين فقراء، ونحو 300 ألف لبناني يعيشون بأقل من دولار يومياً ومعظمهم يعملون في القطاع الزراعي. وتشكل الزراعات الحالية 60% من إستهلاك لبنان فيما يتم تصدير 40% منها.

الميزانية والكلفة

ما هي الميزانية السنوية التي تخصص لقطاع الزراعة في لبنان؟

تمثل موازنة وزارة الزراعة حوالي 1 في المئة من الموازنة الوطنية، ما حال دون ملء الشواغر في الادارة على مدى أعوام. وعلى الرغم من أنها منخفضة، إلا أنها ارتفعت من 40 مليار في العام 2005 حتى وصلت في العام 2011 إلى 88 مليار. بينما تتراوح موازنات وزارات الزراعة في الدول المجاورة مثال تونس، مصر، الأردن، وسوريا (قبل الحرب) بين 20 و27 في المئة من الموازنة العامة. ما يعني أن هذه البلدان تأخذ قطاعاتها الإنتاجية على محمل الجد.

ماذا عن كلفة الإنتاج الزراعي في لبنان؟

تعد كلفة الإنتاج الزراعي في لبنان من الأعلى في المنطقة، يواجهها المزارع وحيداً من دون أي مساهمة من الدولة. ويعود ذلك الى كلفة الطاقة المرتفعة، كما كلفة البذور والمبيدات التي يشتريها المزارع من التاجر مباشرة في ظل غياب أي دعم رسمي. ما يقلل من قدرة لبنان التنافسية ويرهق كاهل المزارعين الذين يغرقون في ديون تصل في بعض الأحيان الى 100% فوائد.

وما هي نتائج ارتفاع هذه الكلفة على القطاع؟

ضرب القدرة التنافسية بحيث تصبح المنتجات اللبنانية غير مرغوب فيها لسعرها وليس لنوعيتها، لأن المستهلك في هذه الأوضاع في الداخل أو الخارج ينظر الى التوفير وليس الجودة. وبالتالي، نخسر اسواق داخلية وخارجية واسعة.

أين مصلحة لبنان في تجريد اللاجئين السوريين من الإقامة؟

غيدة فرنجية

عدّلت المديرية العامة للأمن العام في بداية العام 2015 شروط إقامة السوريين في لبنان تنفيذاً لسياسة «تقليص الأعداد» التي أقرّها مجلس الوزراء. فعلياً، لم تؤدّ هذه السياسة إلى «تقليص الأعداد» بل، بالدرجة الأولى، إلى تجريد نسبة تفوق 70 في المئة من السوريّين من أوراق إقامة رسميّة. فأصبحوا «غير مرئيّين» من السلطات اللبنانيّة، وفقدوا العديد من حقوقهم.

في ظل غياب خطة متكاملة لإدارة اللجوء من سوريا، لماذا تستمر الدولة بتنفيذ سياسة لا تحقق أهدافها المعلنة، وتلحق ضرراً بالمصلحة العامّة للبلاد وبحقوق اللاجئين السوريّين؟

لم يخفّض قرار الأمن العام أعداد السوريين في لبنان، بل خفّض فقط عدد الحائزين على إقامةٍ رسميةٍ، لحثّهم على المغادرة والإلتفاف على مبدأ عدم جواز الترحيل الملزم للبنان

شروط الإقامة لا تراعي واقع اللجوء الإضطراري

لم يكتف القرار الصادر عن الأمن العام في بداية العام 2015 بوقف اللجوء عند الحدود كما جاء في «سياسة النزوح السوريّ» التي اعتمدها مجلس الوزراء في 2014/10/24، بل عدّل شروط منح الإقامات للسوريّين الموجودين في البلاد قبل العام 2015. وقد فرض هذا القرار قيوداً قاسية ومكلفة لتجديد سندات الإقامة من دون أيّ مراعاةٍ لخصوصية اللاجئين منهم بشكلٍ اضطراريّ. فوقع ضحيتها السوريون غير القادرين على العودة إلى سوريا أو على مغادرة لبنان إلى بلدٍ آخر. وعليه، لم يؤد هذا القرار إلى تقليص أعداد السوريين الموجودين في لبنان فعلياً، بل فقط إلى تقليص عدد الحائزين على إقامةٍ رسميّةٍ في محاولة لتشجيعهم على مغادرة لبنان والإلتفاف على مبدأ عدم جواز الترحيل الذي يلتزم به لبنان.

ويشير هذا القرار وكيفية تطبيقه إلى رفض منح الإقامات للسوريّين الأكثر حاجة للحماية القانونيّة، وحصرها بالذين ترى فيهم الدولة منفعةً اقتصاديّةً ما، كأصحاب رأس المال واليد العاملة في قطاعَي الزراعة والبناء. فبعدما اعتمد لبنان لغاية العام 2014 سياسة دخول وإقامة لا تميّز بين اللاجئ وغير اللاجئ من سوريا، جاءت السياسة الجديدة بعد العام 2015 للتمييز بينهما، ولكن مع تجريد اللاجئ من الحماية المتمثلة بالإقامة الرسمية بدلاً من ضمانها.

وبالفعل، تمكّن الميسورون من السوريّين من الحصول على إقاماتٍ مؤقتة (بناءً على امتلاكهم عقارات أو عقود إيجارٍ في لبنان واثباتهم تأمين معيشتهم) إلى جانب الطلاب وأولاد اللبنانيات وأزواجهنّ، بينما لم يتمكّن غيرهم من الحصول على إقامة إلا بناءً على «تعهّدٍ بالمسؤولية» من قبل كفيل. وبالتالي، أصبح بقاء المواطن السوريّ في لبنان مرهوناً بإرادة شخصٍ لبنانيّ. فأدخلت هذه التعليمات ممارسة الكفالة المعتمدة (خارج أي نص قانوني) في مسائل تنظيم العمالة الأجنبية وخطر الإستغلال المرتبط بها الى تنظيم إقامات السوريين، حتى في الحالات التي تتوفر فيها علاقات القرابة والصداقة. أما إمكانية الحصول على إقامة بناءً على صفة اللجوء (ما تسميه الدولة صفة «نازح» في محاولة منها لإنكار واقع اللجوء الإضطراريّ)، فقد تمّ تعطيلها عملياً نتيجة فرض الدولة عليهم ضرورة إثبات كيفية تأمينهم لمعيشتهم أو تأمين كفيل. بالإضافة الى ذلك، ساهمت الضبابيّة والإعتباطيّة في كيفية تطبيق الشروط الجديدة وغياب التناسق بين ممارسات مراكز الأمن العام المختلفة إلى تعقيد إجراءات الحصول على الإقامة. كما شكلت تكلفة الإقامة والمستندات اللازمة عائقاً امام تجديدها، علماً أن 70 في المئة من اللاجئين يعيشون تحت خط الفقر. وقد تم توثيق هذه الصعوبات من قبل العديد من المنظمات.

بعدما اعتمد لبنان سياسة دخول وإقامة لا تميز بين اللاجئ وغير اللاجئ من سوريا، جاءت السياسة الجديدة بعد العام 2015 للتمييز بينهما، لكن مع تجريد اللاجئ من الحماية المتمثلة بالإقامة الرسمية بدلاً من ضمانها

بالنتيجة، أصبحت شريحةٌ واسعةٌ من السوريّين مرغمةً على البقاء في لبنان من دون إقامةٍ رسمية. فتقدّر الأمم المتحدة أن نسبة العائلات السوريّة التي لا يحمل أيّ من أفرادها إقامةً رسميةً قد تجاوزت 70% في أيلول 2016. وترتفع هذه النسبة إلى أكثر من 90% في محافظات البقاع، بعلبك – الهرمل، وعكار، فيما تنخفض إلى ما يقارب 57% في محافظتي بيروت والشمال.

أصبح مئات الآلاف من الأشخاص "غير مرئيين" من السلطات وفي سجلات الدولة

صناعة هشاشة السوريين: ضرر على حقوقهم وعلى مصلحة لبنان

بنتيجة ما تقدّم، وبضربة قلم، تعيّن على مئات الآلاف من اللاجئين السوريّين العيّش في لبنان خارج القانون وخارج حمايته، بحيث أصبح مجرد وجودهم على الأراضي اللبنانية سبباً للتوقيف والملاحقة. كما أصبحوا عرضةً للإستغلال من قبل جهاتٍ رسميّة وغير رسميّة. فالحرمان من الإقامة يشكّل تحدّياً قاسياً على الحياة اليوميّة وإمكانية الوصول إلى الحقوق الأساسيّة. ومن أبرز هذه التحديات، الحدّ من إمكانية التنقّل نتيجة الخوف من التوقيف، وما له من آثارٍ على إمكانيّة تأمين المعيشة وتعليم الأطفال واللجوء إلى الشرطة والقضاء. وبالفعل، أظهرت الدراسات إرتفاع عدد الأطفال المرغمين على العمل بدلاً من الإلتحاق بالمدارس لتأمين معيشة العائلات التي حرمت من الإقامات الرسميّة.

إن حرمان غالبية المواطنين السوريين من الإقامة النظامية يضعهم في موضع هشاشة ويعزلهم أيضاً في دوائر الإقتصاد غير الرسميّ، جنباً إلى جنب مع اللبنانيّين الأكثر تهميشاً. فيتزاحم الفقراء من الجنسيتين على فرص العمل الضئيلة. وهو أيضاً ما يفتح المجال أمام تعنيفهم وإستغلالهم من قبل أصحاب النفوذ، وفرض شروطٍ قاسيةٍ على العمل والسكن من دون أن يمتلكوا مساحةً للتفاوض واللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم. وقد وثّقت العديد من المنظّمات الآثار السلبية لذلك، لا سيما على تعليم الأطفال وحماية النساء وتأمين المعيشة.

ويظهر أن الضرر لا يقتصر على كرامة اللاجئين السوريّين وحقوقهم، بل أيضاً على الأوضاع الأمنية وعلى حسن سير عمل إدارات الدولة اللبنانيّة. فقد أصبح مئات الآلاف من الأشخاص «غير مرئيّين» من السلطات وفي سجلات الدولة وخارجين عن رقابتها، ولا إحصاء رسميّ وموّحد لأعداد السوريين ولأماكن سكنهم في لبنان. فهل من مصلحة الدولة اللبنانية أن يخرج عن رقابتها آلاف الأشخاص المرغمين على البقاء على أراضيها؟

إلى ذلك، يؤدي الحرمان من الإقامة إلى إضعاف ثقة اللاجئين السوريين بالأجهزة الأمنية اللبنانيّة وبقدرتها على حمايتهم، نظراً لخوفهم من التوقيف لمجرد كونهم لاجئين. فكيف لمن حُرم من الإقامة الرسمية أن يبلغ عن الجرائم التي يقع ضحيتها أو يشهدها طالما أن أيّ تفاعلٍ بينه وبين الأجهزة الأمنية سيؤدي حتماً إلى توقيفه؟ وبالمقابل، أدّى ارتفاع أعداد السوريين المرغمين على مخالفة شروط الإقامة إلى ازدياد الضغط على مؤسسات الدولة المعنية. فتكتظ مراكز الأمن العام بالسوريّين العالقة أوراقهم الثبوتية في البيروقراطيّة الإداريّة، وتكتظ نظارات الأمن الداخليّ والأمن العام بالسوريّين الموقوفين مؤقتاً لعدم حيازتهم على إقامة صالحة، كما يغرق القضاء بمحاكمات المخالفين. هذا الضغط الإضافيّ لم ينتج عن إرتفاع أعداد اللاجئين بل عن سياسة الدولة القاضية بإرغامهم على مخالفة أنظمة الإقامة الجديدة.

وعليه، تبدو هذه السياسة غير مبرّرة لا على الصعيد الإنسانيّ، ولا على الصعيد الأمنيّ، وأقرب إلى سياسة «صناعة الهشاشة» التي تتعمّد تجريد فئات من الناس من حقوق أساسيّة رفضاً لوجودها أو رغبةً باستغلالها. فكيف تبرّر الدولة رسميّاً هذه السياسة؟

مبررات الدولة: بين مخاوف التوطين واستحالة العودة القريبة

جاء المبرّر الرسميّ الأول لهذه السياسة في موقف الدولة أمام القضاء في إطار الدعوى المقدّمة ضد تعليمات الأمن العام المتعلقة بشروط دخول السوريين وإقامتهم. فقد تقدّم في العام 2015 أحد اللاجئين السوريين بمؤازرةٍ من «المفكرة القانونية» وجمعية «روّاد فرونتيرز» بالطعن ضد هذه التعليمات أمام مجلس شورى الدولة. وقد استندت المراجعة على مخالفة التعليمات للقوانين اللبنانيّة والإتفاقيات الثنائيّة والدوليّة ومبادئ اللجوء الملزمة للبنان. وجاء اللجوء إلى القضاء هنا في محاولةٍ لعقلنة سياسات الدولة في ما يتعلق بإدارة اللجوء من سوريا، وحثها على تقييم إجراءاتها وتجنّب التفلّت من الضوابط القانونيّة نتيجة المخاوف المرتبطة باللجوء.

إن حرمان غالبية المواطنين السوريين من الإقامة النظامية يضعهم في موضع هشاشة ويعزلهم في دوائر الإقتصاد غير الرسمي، جنباً إلى جنب مع اللبنانيين الأكثر تهميشاً. فيتزاحم الفقراء من الجنسيتين على فرص العمل الضئيلة

وفي إطار هذه المراجعة، أدلت الدولة بأن هذه التعليمات الجديدة تهدف إلى وضع جميع السوريين تحت رقابة الدولة من أجل حماية مصلحة لبنان وحماية السوريين من الإستغلال. وبالطبع، جاء موقفها أمام القضاء منفصلاً تماماً عن الواقع، إذ من الواضح أن

هذه التعليمات قد أدّت إلى النتيجة المعاكسة للأهداف المعلنة كما فصّلنا أعلاه. كما أن مقارنة هذه الحجج مع ممارسات سابقة تجاه اللاجئين من فلسطين والعراق والسودان وغيرها من الدول، تؤكد أن هذه السياسة تهدف في الحقيقة إلى رفض بقاء اللاجئين في لبنان. وهي تشكّل وسيلة ضغط على اللاجئين من جهة لإرغامهم على مغادرة لبنان، وعلى المجتمع الدوليّ من جهة أخرى لضمان مسؤوليته في تأمين الحلول الدائمة لهؤلاء على الأمد الطويل. وعليه، يتبيّن أن الإجماع السياسيّ في قضايا اللجوء يتفق على السلبيّات كرفض المخيمات والعمل والإقامات، ويؤدي عملياً إلى رفض وجود اللاجئين قانوناً رغم وجودهم الفعليّ.

إذاً، هذه السياسة لا تستند إلى مبرّراتٍ قانونيّة أو سياسيّة أو أمنيّة أو إنسانيّة، بل إلى مبرّراتٍ أيديولوجيّة مرتبطةٍ برفض التوطين والمسّ بالتوازن الديمغرافيّ لمكوّنات المجتمع اللبنانيّ، أيّ الأيديولوجيا التي تفضّل حقوق الطوائف على حقوق الفرد، والتي تشكّل الحجّة الرسميّة لرفض حقّ المساواة للمرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لزوجها وأولادها. وفي موازاة ذلك، راج خطابٌ رسميّ يشدّد على ضرورة «عودة» اللاجئين إلى سوريا استباقاً لأيّ مؤشّراتٍ للحلّ السياسيّ في الأفق القريب. وقد تكلّل هذا الخطاب بإدراج بند «العودة السريعة» في خطاب القسم لرئيس الجمهورية، وصولاً الى مطالبة وزير العمل بالإنتقال من مرحلة إدارة اللجوء في لبنان إلى مرحلة إدارة العودة إلى سوريا. ولعلّ أخطر ما يبرز في هذا الإطار هو رفض مبدأ العودة «الطوعيّة» من قبل البعض والتمسّك بمبدأ العودة «الآمنة»، ما يفاقم من خطورة أوضاع اللاجئين السوريين في لبنان وخطورة فتح الباب أمام ترحيلهم قسراً إلى سوريا.

لكن هذه المطالب تصطدم بعدّة عوائق: تصطدم بدايةً باستحالة العودة القريبة، وبالمخاطر التي قد تنجم عن عودة (أو إعادة) أعداد كبيرة من السوريّين إلى سوريا قبل نضوج أيّ حلٍّ سياسيّ يضمن مشاركة جميع مكوّنات المجتمع السوريّ في الداخل وفي الشتات. فقد تنتج عن ذلك موجة لجوءٍ جديدة من سوريا. كما أنها تصطدم بموقف المجتمع الدوليّ، لا سيما الدول المانحة ومنظّمات الأمم المتحدة التي تطالب لبنان والأردن وتركيا باستيعاب اللاجئين في دول اللجوء الأوّل، نظراً لاستحالة العودة إلى سوريا حالياً. بالطبع، هي تهدف إلى قطع الطريق أمام وصول المزيد من اللاجئين إلى أوروبا والتخفيف من اعتمادهم على المساعدات الدولية الضئيلة عبر تشجيع الإكتفاء الذاتي. في هذا الصدد، يأتي توقيع لبنان في 15 تشرين الثاني 2016 على أولويات الشراكة الجديدة مع الإتحاد الأوروبيّ من مؤشرات التغيير المحتمل. فلبنان، وهو البلد الأوّل الذي يوقّع على هذا الإتفاق الجديد، يلتزم بتحسين أوضاع اللاجئين السوريّين في مقابل مضاعفة الدعم الإقتصاديّ والماليّ المخصّص له من قبل الإتحاد الأوروبيّ. وقد تعهّد لبنان من خلاله، كما فعل سابقاً في مؤتمر لندن، بتسهيل شروط الإقامة المؤقتة للسوريّين لحين توفّر ظروف العودة إلى سوريا. هل يشكل ذلك مؤشراً على تحسين إدارة الدولة للجوء من سوريا على نحوٍ يوازن بين ضمان إستقرار لبنان واحترام كرامة اللاجئين السوريين؟

«نشيد العودة» لا يمرّ من «جسر العودة»

سحر مندور

لو أقفل الإنسان في لبنان باب العالم الخارجيّ على نفسه، وسمع للمرة الأولى «نشيد العودة» (إنتاج الرابطة المارونيّة)، لما تردّد في القول بأنه أغنيةٌ من الأغاني التي تناصر حقّ الفلسطينيّين في استعادة أرضهم المحتلّة. فيروز، و«جسر العودة». الصور ميلودراميّة المرافقة للأغنية تستدعي الواقع الإنسانيّ في الحرب السوريّة، أمّهات وأطفال وأحياء وموتى ودمار، تتداخل مع صورٍ بهيّةٍ من «الأرض السوريّة»، تتداخل فيها المآذن مع الكنيسة، والآثار مع الطبيعة، ويحلّ الدمار كلّ حين. الكلمات ترجمة حرفيّة للقصيدة. والقصيدة، رغم معرفتها بأن الدمار يحلّ في الصورة والقذائف تنفجر، ارتأت أن تأتي على لسان اللاجئين. نحن، اللبنانيّين، نقول عن السوريّين: «هذي أرضنا (جامع وقلعة / كنيسة ومدينة محفورة بالصخر، ثم جامع)، شمسنا (مشاهد أثرية يعبرها شعاع الشمس)، هواؤنا (كنيسة)، حقلنا (جنينة وقبّة)، بيتنا (منطقة سكنيّة)».

النشيد الذي أصدرته الرابطة مؤخراً ضمن مؤتمرٍ نظّمته حول موضوع عودة اللاجئين السوريّين إلى بلادهم، يبدو وكأنه استدعاءٌ لمعاني الأغاني المؤكّدة على حقّ العودة الفلسطينيّ، وهو حقٌّ ينطلق من طبيعة المصيبة التي تسبّبت باللجوء، أيّ «الإحتلال الإستيطانيّ». ورغم الإختلاف الجليّ بين السرديّتين الفلسطينيّة والسوريّة، يمكن رصد نقاط تلاقٍ من وجهة النظر اللبنانيّة الداعية إلى إنهاء اللجوء أو محاصرته دائماً أكثر: اللجوءان المدنيّان تليا أو ترافقا مع وجودٍ عسكريّ مسلّح وحاكم. «منظمة التحرير الفلسطينيّة» و«الجيش العربي السوريّ». فاستفاقت في الرابطة تروما قديمة ومتداخلة، استعادت الخطابات المتوترة كلها، وتميّز النشيد بينها بعاطفيّةٍ صارمة، يصادر الصوت ليضع هاجسه هو، «جلاء» اللجوء السوريّ، على رأس أولويات اللاجئين /ات السوريّين /ات. وقد كان ذلك ليكون «ممكناً» أو أقل سرياليّة لو توجّه للجوء الفلسطينيّ، فمعظم الحصار القانونيّ له تمّ باسم «حقّ العودة». وهو مطلبٌ فلسطينيّ خارج السياق اللبنانيّ، غنته فيروز في واحدٍ من أشهر الأدبيّات المناصرة للشعب الفلسطينيّ. أما إلى سوريا فالعودة دونها وقف الحرب، على أقل تقدير.

بعد 1982، غادرت الثورة الفلسطينيّة لبنان، بسلاحها وقوّتها وثقلها. بقي اللاجئون في مخيمات التنك، حوالي 450 ألفاً منهم، تحت وابلٍ من الممنوع. نسبةٌ عالية غادرت لبنان ما أن امتلكت إلى ذلك سبيلا، بينما بقيت كلمتان تزنّران السعي لتليين الممنوع: «رفض التطوين». عنوانٌ يصون «حقّ العودة». حقٌّ فلسطينيّ تلقّط به الخطاب الرسميّ اللبنانيّ ليحاصر اللجوء باسم الحرص عليه. هنا، مع سوريا، اللجوء لا يطالب بحقٍّ صادرٍ عن الأمم المتحدة، وإنما نهاية الحرب.

الحرب السوريّة ليست حرباً ضد الوجود السوريّ في سوريا، وإنما هي حربٌ عن المصيبة، وإنما هو أحد نتائج الحرب. العالم على أرضها وفي سمائها، الدول والأحزاب والحشود والجيوش والآلهة والحسابات. وقفُ الحرب هو المطلب الإنسانيّ إذا شاءت الكنيسة التخفّف من معارك السياسة. وإذا كانت قد أنتجت أغنيةً في هذا السياق، لامتلكت مدخلاً أرحب إلى صدر التعاضد الإنسانيّ، ورفعت صوتاً محقّاً في حربٍ ضارية، وسرّبت في آن رغبتها بخروج اللاجئين بسلاسة لن تخفى على أحد لكنها لن تتسبّب بالدهشة كالحال أمام «نشيد العودة». فالجسم الأساسيّ للجوء السوريّ هنا مكوّنٌ من ناسٍ لا يؤخرهم نقصٌ في حبّ الوطن عن دراسة إمكانية العودة إلى البيوت، وإنما الأمن.

لا مبرّر للإنفعال النشيديّ في التأكيد على أن «الأرض لنا والسما سماؤنا (شارع وسيارة، ثم منطقة أثرية / سوق الحميدية مزدحماً بالمعروضات، ثم مطعم بباب توما)، أولادنا أحفادنا لن نرضى إلا أن يعيشوا بيننا (أطفال يلعبون في غرفة أمام التلفزيون)، لاااا، لن نكون مشردين (أطفال يأخذون المساعدات)، هذا حقنا، نريد أرضنا (تمثال في ساحة تقابل قاسيون)». ثم، لا مبرّر لرفع صيحة مجروحة تطالب: «فليسمع العالم.. لاااا لاااا لاااا لا لا لاااااا لاااااا لاااااا لن نستكين لن نستكين لن نستكين». خاصةً وأن الأمل، بين اللاجئين /ات، هو في الإستكانة. مهما كان موقف لبنان من اللجوء، ومهما كان الأمر الذي سيقع على أهل اللجوء، لا يستقيم ولا يبدو مقنعاً (ناهيك عن مقبولاً!) أن يوضع على لسان اللاجئ/ة طموحاً يعاكس المشتهى في اللجوء. «لن نستكين»، واللجوء يؤلمه عدم الإستكانة.. خاصة وأن تعبئة اللاجئين الفلسطينيين نحو الإصرار على العودة كمطلبٍ مؤسّسٍ ليست صالحة هنا. ففي الحالة السوريّة، ننتظر جميعاً جيوش سوريا وإيران وروسيا والسعودية وتركيا وأميركا وأوروبا و... ليقرأوا المصير. نحن كنا على وشك أن ننتظر نهاية هذه الحرب لننتملك رئيساً. ولبنان لا يستضيف اللاجئين بأوراقٍ رسميّةٍ وتطبيع، كالحال في ألمانيا مثلاً. لبنان لا يمنحهم حتى الإقامات التي تنظّم اللجوء بما يخدم الطرفين. لا داعي للهلع وتأكيد حبّ الوطن. لعلّ اختفاء الحديد والنار من سماء الوطن سيكون أكثر «إستكانة» لنسبةٍ عالية من لاجئي الخيم. رغبة النشيد بأن يأتي مفعماً ووطنياً وحساساً أسكنت أمنيات أصحابه في عيون اللاجئين واللاجئات. فبدا المشهد مربكاً.

النشيد بالكاد سمعته قلّة، ولا يغنيه أحد. مرتبكٌ بين مراده ولسانه. لكنه أوصل رسالة: أنتم تشتهون الرحيل عنّا. هذا حلمكم. وكمّ أنتم محقّون بالتمسّك به. ثم يختتم النشيد بصور أطفالٍ حزانى، بيكون، مشحّرون، الخيم في البقاع والشمال، المجتمع المرتحل أمام الخيم، السيّدات المحجبات، الرجل بالعقال والكوفيّة، فصورة جامدة لإمرأةٍ معها طفل ولافتة: we want to go home، شكّلت مدخل العبرة التي كتبت في أخر الفيديو كليب: «العودة حقٌّ وواجب»، بينما يحضر أسفل الصورة شعار الرابطة المارونية، بالقرب من عنوان: «النازحون السوريون... طريق العودة / المؤتمر الوطني حول النزوح السوري»، والصورة خيم بألوان العلم السوريّ.

الرابطة دبلجت حكي اللجوء السوريّ. للفم السوريّ ألف مطلبٍ تستحقّ حاجته الآن، بينما الصوت حمّله هاجساً يُسكت كلّ المطالب. «جسر العودة» في زمانها تكاملت مع الصوت الفلسطينيّ، وتملّكها. أما «نشيد العودة» فلا حاجة له: رافضو اللجوء لا يحتاجون إلى توريةٍ ليحكوا، وحال اللاجئين لا تتسع لهذا النشيد. إن إختلاف الموضعة فيهما بين فيروز و«الرابطة المارونيّة» يختزل كلّ الإختلاف.

تعليق على حكم جديد في قضايا الإيجارات:

السلطات تلهو.. والمواطن يدفع الثمن

ميريم مهنّا

لا يزال إنقسام المحاكم مستمراً حول قابليّة القانون الجديد للإيجارات القديمة الصادر في العام 2014 للتطبيق، على خلفية إبطال المجلس الدستوريّ لبعض مواد القانون (وهي المواد المتّصلة باللجنة ذات الطابع القضائيّ المختصّة بتحديد بدل المثل والناظرة في إستفادة المستأجرين ذوي الدخل المحدود من الصندوق الخاص للإيجارات السكنيّة)، وفي ظل عدم إنشاء هذا الصندوق وإيجاد الأموال اللازمة له.

وفي هذا السياق، صدر مؤخراً حكمان قضائيّان لافتان: الحكم الأول الصادر بتاريخ 2016/10/10 عن القاضية المنفردة المدنيّة الناظرة بقضايا الإيجارات في بيروت أميرة صبرا، بتطبيق القانون في ما يتّصل بدفع زيادة على بدلات الإيجار،

والحكم الثاني الصادر بتاريخ 2016/10/27، أيّ بعد أسبوعين فقط عن القاضية المنفردة المدنيّة الناظرة بقضايا الإيجارات أيضاً في بيروت إيمان عبدالله، وقد أفضى إلى نتيجة معاكسة تماماً.

تشدّد إزاء المستأجر لإحترام المهل، في ظل إهمال السلطات

يُعتبر حكم الرئيسة صبرا الأول من نوعه. فهو عمد إلى تطبيق القانون الجديد في مسألة الزيادات على بدلات الإيجار على مستأجر، رغم ثبوت أنه مخوّلٌ بالإستفادة من مساعدة الصندوق. وهو لافت لأنه وضع حدّاً للإجماع القضائيّ الحاصل قبلها لجهة الإمتناع عن تطبيق القانون في ما يتصل بزيادة البدلات، على الرغم من إنقسام القضاء حول إمكانية تطبيقه في قضايا إسترداد المأجور. وقد تمّ تبرير هذا الإجماع بأن المشرّع علّق دفع زيادة البدل على إستفادة المستأجر المستحقّ للمساعدة منها، فيما أن الحكومة لم تنشئ بعد الصندوق المخصّص لتقديم هذه المساعدة ولم تجد موارد لتمويله، وطالما أن المجلس الدستوريّ أبطل المواد المتصلة بإنشاء اللجنة المختصة بتحديد أحقيّة الإستفادة من المساعدة[1].

وللتذكير، تُحسب الزيادة على بدل الايجار وفق القانون الجديد على أساس بدل المثل المقدّر بنسبة 5% من قيمة المأجور. ويضع القانون الجديد في المادة 18 آليةً معقدّةً لتحديد قيمة المأجور، تمهيداً لإحتساب بدل المثل: ففي حال فشل المالك والمستأجر في الإتفاق عليه رضائياً خلال الأشهر الثلاثة الأولى من نفاذ القانون، يحقّ للمالك أن يعيّن خبيرين لتخمينه، على أن يكون للمستأجر خلال شهرين من إبلاغه التخمين، إما الموافقة عليه أو تقديم تقريرٍ مقابلٍ منظّم من خبيرين يستعين بهما. وعند الإختلاف بين التقريرين، جاز لكلّ من الفريقين أن يلجأ إلى لجنة أنشأها القانون لحسمه، وهي اللجنة التي أبطل المجلس الدستوريّ الأحكام الخاصة بها. فإذا تمّ ذلك، للمستأجر أن يطلب من اللجنة إعلان استفادته من مساعدة الصندوق في حال أثبت أن مداخيله تقلّ عن نسبةٍ معينة، على أن يعلّق تسديد البدل حتى حسم طلبه وتأمين المساعدة فعلياً.

لا يزال إنقسام المحاكم مستمراً حول قابلية القانون الجديد للإيجارات القديمة الصادر في العام 2014 للتطبيق

واللافت أن الحكم عمد إلى تطبيق آلية تعيين بدل المثل المذكورة أعلاه، متخطياً تماماً العوائق التي كان القضاء قد استند إليها سابقاً لإستبعاد تطبيق القانون. وقد برّر الحكم ذلك بتقاعس المستأجر عن القيام ببعض الإجراءات ضمن المهل، رغم تسليمه بأحقيّته بالمطالبة بمساعدة من الصندوق. والإجراءات التي يترتّب على إهمالها سقوطُ حقّ الإعتراض هي أن المستأجر لم يعمد إلى تقديم تقرير مقابل خلال مهلة الشهرين القانونيّة المعطاة له بدءاً من تبلّغه تقرير الجهة المالكة، وأنه بأيّة حال لم يقدّم طلب المساعدة خلال مهلة شهرين من تاريخ تحديد بدل المثل رضاءً أو قضاءً بالنسبة إلى السنة الممدّدة الأولى. وهي بذلك اعتبرت أن إحترام هذه المهل يبقى مستوجباً، رغم إنعدام اللجنة والصندوق وفق ما تمّ بيانه، بل رغم أن المستأجر أبرز إثباتات على أن مدخوله الشهريّ هو أقل من ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور. وتبعاً لذلك، آل الحكم إلى تحميل المستأجر مسؤولية التأخر في إتمام إجراءات ضمن مهلٍ معيّنة، على الرغم من حال الإرباك الشامل الحاصلة في تطبيق هذا القانون والحاصلة أيضاً بفعل تقاعس السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة عن القيام بواجباتهما في هذا الخصوص. فهل من حاجةٍ للتذكير بأن المشرّع لا يزال متقاعسا منذ أكثر من سنتين عن ترميم القانون بعد إبطال عدد من مواده، وعن توفير أموال للصندوق الذي لا تزال الحكومة متقاعسة عن إنشائه؟

وقد ذهب الحكم في تنفيذ القانون أبعد من أكثر المحاكم ميلاً لتجاوز ثغرات هذا القانون، ومنها محكمة إستئناف بيروت (غرفة الرئيس أيمن عويدات). ويتضح ذلك ممّا نقرؤه في الحيثيّة الواردة في بعض أحكام هذه الغرفة، ومفادها أنه: «وبسبب عدم إنشاء الصندوق (...) وتنظيمه من قبل السلطة التنفيذيّة في ظلّ الوضع الراهن وتعقيدات إنشاء هذا الصندوق وتمويله، لا يعود من مجال لإعمال وتنفيذ القرارات التي تصدر عن القاضي المنفرد المتعلقة بتحديد بدل مثل المأجور (...) للمستأجرين الذين يحق لهم طلب المساعدة (...) كون المادة 8 من القانون المشار إليه نصّت صراحةً على تعليق مهلة دفع الزيادة على بدل الإيجار الناتجة عن تنفيذ هذا القانون إلى حين نفاذ القرار بالموافقة على المساهمة أو بعدمها»[2].

هل من حاجةٍ للتذكير بأن المشرّع لا يزال متقاعساً منذ أكثر من سنتين عن ترميم القانون بعد إبطال عددٍ من مواده، وعن توفير أموالٍ لصندوقٍ لا تزال الحكومة متقاعسةً عن إنشائه؟

وما يزيد الحكم قابليّةً للإنتقاد هو أنه تجاهل قرار المجلس الدستوريّ الذي استند من أجل ردّ الطعن بدستوريّة القانون[3] على إعتماد المشرّع مبدأ المساعدة لذوي المداخيل المحدودة. فبفعل هذه المساعدة، رأى المجلس أن القانون نجح في تحقيق توفيقٍ متوازنٍ ومقبول بين الحقّ بالملكيّة والحقّ بالسكن. أما وأنّ الحكم قد ذهب في النحو الذي تقدّم شرحه، فقد بدا وكأنه يضع القانون موضع التطبيق بعدما تمّ تجريده بفعل تقاعس السلطتين التشريعية والتنفذية ممّا كان فيه من آليات توازن.

والملاحظات المذكورة تنطبق فقط على المستأجرين من ذوي المداخيل المحدودة، بحيث أن تعليق القانون بخصوص الفئات الأخرى لا يجد هنا المبررات ذاتها في ظل عدم أحقيّة هؤلاء بمساعدة الصندوق.

ضمان المساعدة لذوي المداخيل المحدودة أولاً

الحكم الصادر عن القاضية عبدالله ذهب في إتجاهٍ معاكس. ففي قضيّةٍ مشابهة، طلبت الجهة المدّعية دفعَ الزيادات القانونية على بدلات الايجار وإبطال معاملة عرض وإيداع بدلات 2016 من قبل المستأجرة لعدم تضمّنها هذه الزيادة، على الرغم من تحديد بدل المثل من قبل الخبيرين أمام قضاء العجلة، وإبلاغ المدعى عليها التقرير وفق الأصول.

آلية تطبيق هذه الزيادات تكون معطّلة طالما لم يتم إنشاء هذا الصندوق وتنظيم الهيكلية القانونية له

وقد ردّت الرئيسة ايمان عبدالله هذا الطلب معتبرةً أن «مساهمة الصندوق في حالة تطبيق الزيادات هي مساهمة رئيسيّة، إذ أن آلية تطبيق هذه الزيادات تكون معطّلة طالما لم يتمّ إنشاء هذا الصندوق وتنظيم الهيكلية القانونيّة له وفق الأصول، كون الغاية منه هي تأمين الحدّ الأدنى من التقديمات للمستأجرين ذوي الدخل المحدود الذين يستفيدون من تقديماته»، و«كون وجود الصندوق للمساهمة في دفع الزيادات القانونيّة المحدّدة بموجب هذا القانون هو شرطٌ أساسيّ لسريان هذه الزيادات بذمّة المستأجر، لما يشكّله من مساهمةٍ في تسديدها».

1. أنظر ميريم مهنا وحلا نجار، «الإيجارات القديمة في أحكام قضائيّة متناقضة»، المفكّرة القانونيّة، العدد 37.
2. أساس رقم 2014/187. تاريخ الحكم 26-10-2015.
3. بتاريخ 6 آب 2014، أصدر المجلس الدستوري قراراً بردّ الطعن الثاني المقدم إليه في غالبية مواد القانون، معلناً إبطال المادتين /7/ و/13/ والفقرة ب-4 من المادة /18/، المتعلقة كلها باللجنة المكلّفة بتحديد بدل المثل والناظرة في استفادة المستأجرين ذوي الدخل المحدود من الصندوق الخاص للإيجارات السكنية.

الشطب الإداريّ بحقّ المحامين:

حقّ الدفاع وإستقلاليّة المحامي في خطر

المرصد المدنيّ لاستقلال القضاء وشفافيته

إثر تسجيل 205 شكاوى جزائية ضدّ المحامين بجرائم مختلفة[1] (النصب، الإحتيال، التزوير، تحرير شيكات من دون رصيد، القدح والذمّ، إنتحال صفات أمنية أو قضائية)، أصدرت نقابة المحامين في بيروت قراراً بشطب قيود عدد منهم إدارياً من جدول النقابة، متذرّعةً بأنّهم «لا يوحون الثقة والإحترام». وبلغ عدد المحامين المعنيّين بهذا الشطب ثلاثة، وهو عدد مرشّح للإرتفاع مع ورود أنباءٍ عن قيام مجلس النقابة بإعداد لائحة إضافيّة من 15 إسماً سيتمّ شطبهم للأسباب نفسها.

إن لجوء مجلس النقابة إلى الشطب الإداريّ يعني عمليّاً حرمان المحامي من ممارسة مهنة المحاماة من دون المرور بالمجلس التأديبيّ، ما ينتقص من حقه بالدفاع عن نفسه

إن لجوء مجلس النقابة إلى الشطب الإداريّ يعني عمليّاً حرمان المحامي من ممارسة مهنة المحاماة من دون المرور بالمجلس التأديبيّ، ما ينتقص من حقه بالدفاع عن نفسه (ينظر إلى الكادر). وكان المجلس قد استحدث هذه الآلية في قراره السابق القاضي بشطب النائب والوزير السابق نقولا فتوش، إثر تعرّضه لنقيب المحامين السابق جورج جريج في مؤتمرٍ صحافيّ. وتبعاً للطعن الذي قدّمه فتوش ضدّ قرار شطبه، أصدرت محكمة إستئناف بيروت في 21-05-2015 قراراً إعدادياً باعتبار اللجوء إلى آلية الشطب فعلاً قانونياً، من دون تكريس حقّ الدفاع صراحةً، وإن أوقفت تنفيذ قرار الشطب من دون إيضاح الأسباب التي حدتها إلى ذلك. وكانت «المفكّرة القانونيّة» قد علّقت على القرار الإستئنافيّ المذكور[2]، محذّرةً من خطورته على صعيد إستقلاليّة المحامي. فهو يفتح الباب واسعاً أمام مجلس النقابة لإنهاء الحياة المهنيّة للمحامي في أيّة لحظة ومن دون تمكينه من الدفاع عن نفسه. وقد جاءت قرارات الشطب الأخيرة لتثبت هذه الخطورة، من دون أن تتضح بعد الإجراءات المتخذة من النقابة لضمان حقّ الدفاع للأشخاص المذكورين. وهذا الأمر إنما يدعونا إلى قرع ناقوس الخطر مجدداً، من زاويتين إثنتين نستعرضهما أدناه.

فيما تُعتبر شروط ممارسة المهنة موضوعيّة نسبياً، يترك شرط «التمتّع بسيرة توحي الثقة والإحترام» للتقدير ما إذا كان تصرّف محامٍ يجردهُ فعلياً من الثقة والإحترام

مفهوم إيحاء الثقة والإحترام

تنصّ المادة 5 من قانون تنظيم مهنة المحاماة (قانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11) على شروط «إكتساب لقب المحامي»، وهي، إلى جانب شروط: الجنسيّة، والأهليّة المدنيّة، والعمر، والشهادات المدرسيّة والجامعيّة، وإنتفاء أيّ حكمٍ صادرٍ بحقّ المرشّح جزائياً أو تأديبياً بسبب فعلٍ خلّ فيه بالشرف أو الكرامة، وعدم الصرف من وظيفةٍ عامّة أو مهنةٍ لسببٍ مماثل، أن يكون «متمتّعاً بسيرةٍ توحي الثقة والإحترام». ما يهمّنا في هذا الإطار هو هذا الشرط الأخير تحديداً، والذي يستند إليه مجلس النقابة لإتخاذ قرارات الشطب، متذرّعاً بأن فقدانه يؤدّي إلى تجريد المحامي من أهليته في ممارسة المهنة، ويوجب تالياً شطبه. إلّا أنّه من البيّن أن هذا الشرط يفرض ما لا تفرضُه باقي الشروط المنصوص عنها في المادة المذكورة: ففيما تعتبر الشروط الأخرى لممارسة المهنة موضوعيّة نسبياً، تفرض معاينةُ مدى توفّر هذا الشرط تقديرَ تصرّف المحامي، وتحديداً ما إذا كان فعله حقّاً يجرده فعليّاً من معيارَي الثقة والإحترام.

تشترط المادة 102 من قانون تنظيم مهنة المحاماة أنّه «لا تجوز إحالة المحامي على مجلس التأديب إلّا بعد استماعه من قبل النقيب أو من ينتدبه». وتنصّ المادة 99 أنّه يجب اتّباع تدرّج معيّن من تنبيهٍ ولومٍ ومنعٍ مؤقتٍ من مزاولة المهنة، ثم الشطب أخيراً

وفي هذا الصدد، يقتضي التذكير بمطالعة المقرّر العام لدى مجلس شورى الدولة الفرنسيّ[3] الذي اقترح في مسألة موازية مرتبطة بشطب طبيب من جداول النقابة، التفريق بين حالتَي إستخلاص النتائج المتأتية عن ظرفٍ موضوعيّ يُفقد المشكو من أمره أحد الشروط المنصوص عليها قانوناً لممارسة مهنته من جهة أولى، حيث يكون الشطب الإداريّ مبرراً، وحالة الإخلال بموجبات المهنة وأخلاقيّاتها من جهة ثانية، حيث لا يعود معيار «موضوعيّة» الظرف متوفراً، ويقتضي على المجلس التأديبي تقدير تصرّف المشكو من أمره.

نتمنّى على نقابة المحامين في بيروت أن تتذكّر أن مبرر وجودها الأساسيّ هو ضمان حقّ الدفاع المحامي واستقلاليّته، وكلاهما معرّضان لخطرٍ كبيرٍ في ظلّ آلية الشطب هذه

الشطب الإداريّ: إنتهاكٌ خطير لحقّ الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة

إنّ خطورة آلية الشطب الإداريّ تكمن في النتائج المترتّبة عليها. فعدا عن خطورة النتيجة التي تفضي إليها (منع المحامي من ممارسة المهنة التي يعتاش منها، نهائياً)، فإنها تحرمه من الضمانات الأساسيّة للمحاكمة العادلة المرتبطة بالآلية التأديبيّة، من حقّ الدفاع ومبدأ تدريج العقوبة. فمن الواضح جدّاً ممّا تبيّن أن إحالة المحامي المخالف أمام المجلس التأديبيّ (وهو الجهة المختصّة – كما بيّنا سابقاً) هو ضمانة لحقّه بالدفاع وبمحاكمة عادلة: فلقد نصّت مثلاً المادة 102 من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنّه «[...] لا تجوز إحالة المحامي على مجلس التأديب إلّا بعد استماعه من قبل النقيب أو من ينتدبه، [...]». وكذلك، تقول المادة 105 منه: «يعتمد مجلس التأديب طرق التحقيق والمحاكمة التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة [...]». كما تنصّ المادة 99 أنّه عند الإقدام على فرض عقوبةٍ ما على المحامي المخالف، يجب اتّباع تدرّج معيّن من تنبيه ولوم ومنع مؤقت من مزاولة المهنة والشطب أخيراً. أما المادة 15 من النظام الداخلي لنقابة المحامين والمرتبطة بصلاحية مجلس النقابة باتخاذ القرارات الإدارية فلا تتضمّن أيّاً من هذه الضمانات. بقي أن نتمنّى على نقابة المحامين في بيروت أن تتذكّر أن مبرر وجودها الأساسيّ هو ضمان حقّ الدفاع واستقلاليّة المحامي، وكلاهما معرّضان لخطر كبير في ظل الإستمرار في آلية الشطب هذه. فأن تكون غاية النقابة هي صون سمعة المحامين وسمعة نقابتهم لا يبرّر إطلاقاً اللجوء إلى وسيلة تجرّد النقابة من مبرّر وجودها.

1. أنظر رضوان مرتضى، نقابة المحامين تفصل 3 محامين «لا يوحون بالثقة والاحترام»، الأخبار، العدد 3027 الاثنين 7 تشرين الثاني 2016.
2. ميريم مهنا، ملاحظات على القرار القضائي في قضية فتوش: ماذا بشأن استقلالية المحامي وحقه بالمحاكمة العادلة؟، المفكّرة القانونية، العدد 3.
3. أنظر المطالعة في R. Keller (rapporteur public), Le Conseil national de l'ordre des médecins peut par une décision de nature administrative radier un médecin du tableau pour des raisons de moralité, AJDA, 2010, p. 2050

في حديثٍ أجرته «المفكّرة القانونيّة» مع الأستاذ ناصر كاسبار، مفوّض قصر العدل في نقابة المحامين في بيروت، تمّ سؤاله عن الأساس القانونيّ الذي أُسند إليه الشطب الإداريّ. فاعتبر أن هذا الشطب هو من حقّ نقابة المحامين بناءً على النصّ الذي يوجب على المحامي الإيحاء بالثقة والإحترام. وبرّر الشطب بأن هؤلاء المحامين كانوا ولا يزالون موضع ملاحقات جزائية عدّة. وعند سؤاله عمّا إذا كانت هنالك أيّة أحكام جزائيّة صادرةٍ بحقّهم، صرّح كاسبار بأن النقابة لم تُتابع هذا الأمر بشكلٍ كامل، لكن يُطلب منها بشكلٍ متكرّر إذنٌ لملاحقة هؤلاء.

وحول تمكّن المحامين المعنيّين من الدفاع عن أنفسهم، أفاد كاسبار بأن النقابة حاولت الإتصال بهم عدّة مرّات من دون أن تتلقّى أيّ جواب، موضحاً أن النقابة لم ترسل أيّ محضر تبليغ رسميّ. ثمّ أنكر كون هذا الشطب الإداريّ يتمّ بطريقة إنتقائية، داعياً إلى إعلام النقابة في كلّ مرّة يثور الشكّ حول محام معيّن. وهنا، تمّ تذكيره بموضوعَي المحامين المتورطين بـ«سمسرة العدل» ورئيس البلدية/المحامي الذي ضرب زوجته أمام الملأ، وعمّا إذا كان هؤلاء يوحون بالثقة والإحترام. فلم تلقَ «المفكّرة» أيّ جواب شافٍ لذلك.

وعند السؤال عن نيّة النقابة التوسّع في مجال أعمال الشطب الإداريّ، أجاب بأنه لن يتمّ التخلّي أبداً عن المجلس التأديبيّ. فهل أصبح الشطب هو القاعدة، والمجلس التأديبيّ هو الإستثناء؟

معركة التربية في الخمسينيّات (2):
هل كان تأميم التعليم طرحاً سياسياً جدّياً؟

سامر غمرون

بعدما تراكمت مصادر التوتّر بين المدارس الخاصة – الكاثوليكية من جهة ووزارة التربية من جهة أخرى طوال سنوات ما بعد الاستقلال (الجزء الأول من المقال في العدد السابق من «المفكّرة»)، بدأت سنة 1956 المواجهة بين المدارس وأساتذة التعليم الخاصّ حول مشروع القانون الآيل إلى تحسين ظروفهم. وسرعان ما دار النقاش البرلمانيّ حول توصيف النزاع بحدّ ذاته: هل هو نزاعٌ طبقيّ يقوده عمّالٌ (المعلمون) يواجهون أرباب عملهم (المدارس الخاصّة)، أم هو نزاعٌ تربويّ بين المدارس الخاصّة والدولة حول السياسة التعليميّة ومصير التربية في لبنان، أو حتى نزاع سياسيّ – بنيويّ بين المؤسسات الطائفيّة والدولة؟

حكى النوّاب المدافعون عن المدارس الكاثوليكيّة، مثل جوزيف شادر، عن «المدارس الخاصّة» فقط، بعكس مهاجميها الذين أصرّوا دائما على إظهار طابعها الطائفيّ، مثل عبدالله اليافي وكمال جنبلاط

لا شكّ أن خطاب المعلمين في البداية أتى مطلبيّاً إجتماعيّاً واضحاً لا تسوده المسألة التربوية. فقد وضعت نقابة المعلمين إضرابها الذي أعلنته في 12 شباط 1956 في إطار السعي نحو «عدالة إجتماعيّة» أفضل، كما اتّهمت المدارس الخاصة بـ«الإستغلال»[1]. والتحق بعض النوّاب بهذا التوصيف، فنقرأ في تقرير اللجان المشتركة[2] حول مشروع القانون أن «المشكلة هذه ليست سوى وجه للأزمة الإجتماعية الكبيرة التي يواجهها لبنان منذ أكثر من عشر سنوات، وكان قانون العمل في العام 1946 قد حاول معالجتها». كما تكلّم وزير التربية أيضاً عن «قانونٍ إجتماعيّ يعيد الإنصاف بين العامل وربّ العمل»[3].

إلا أن النقاش النيابيّ بدّل تدريجياً مضمون هذا التوصيف: فمن مشكلة إجتماعية إقتصادية لفئة مهنيّة، تحوّلت مسألة المعلمين إلى مشكلة تحديد هوية لبنان التربويّة ودور الدولة في هذا الصدد. فنقرأ مثلاً نائباً يتكلّم في هذه المناسبة عن «مستقبل التعليم في هذا البلد»، ونائباً آخر يسأل عن هوية الجهة التي «تتحمّل مسؤولية التعليم والتربية»[5] في لبنان (الدولة أم الطائفة؟). وقد ساهم هذا التحوّل في تحجيم النقاش حول حقوق المعلّمين إلى أن اختفى تقريباً في ظل حدّة الخلاف حول موقع المدارس الخاصّة وعلاقتها بالدولة.

مدارس «خاصّة» أم طائفيّة؟

في ظلّ الصراع حول طبيعة المشكلة المطروحة، أتى ردّ فعل المؤسسات الكاثوليكيّة على مرحلتين. في المرحلة الأولى، بقيت المؤسّسات الدينيّة متواريةً خلف تسمية «المدارس الخاصّة» وخلف بعض النوّاب المدافعين عن مصالحها. إذ غاب عن نقاشات الإعلام ومجلس النواب ذكر المدارس الكاثوليكيّة: «المدارس الخاصّة» هي التي اعترضت على مشروع اللجان المشتركة، و«مالكو المدارس الخاصّة» هم الذين التقوا برئيس مجلس النوّاب[6]، كما أن «اللجنة التنفيذيّة للمدارس الخاصّة» هي التي وزّعت على النواب نصّاً تعترض فيه على مشروع القانون الذي يحسّن وضع أساتذة التعليم الخاص[7]. كذلك، حكى النوّاب المدافعون عن المدارس الكاثوليكيّة، مثل النائب جوزيف شادر، عن «المدارس الخاصّة» فقط، بعكس مهاجميها الذين أصرّوا دائما على إظهار طابعها الطائفيّ، مثل عبدالله اليافي وكمال جنبلاط[8].

في الأسابيع الأولى من النقاش، أظهر استخدام مصطلحات الخصخصة ميلاً إلى جعل المشكلة ماليةً حسابيّةً فقط، بما يُسقط أبعادها السياسيّة: فحقوق الأساتذة ترتّب على المدارس أعباءً ماديّةً من الطبيعيّ أن تساعد الدولة على تحمّلها. من هنا، ليس صعباً على المراقب فهم أهمية تفادي المظهر الطائفيّ بالنسبة إلى المدارس في المرحلة الأولى: فالقسم الأكبر من المدارس الخاصّة كان مسيحياً وكاثوليكيّاً، ما يعني أن أيّ مطالبة بمساندة «التعليم الخاص» كانت عملياً تعني مساعدة التعليم الكاثوليكيّ. فهم الجميع أن ذلك قادرٌ على أن يتسبّب بتشنّجاتٍ طائفيّة، وحاولوا تلافيها بدايةً عبر الإختباء خلف تعابير ومفاهيم مثل «الخاصّ» و«مالكي المدارس»، أيّ تحت مظلّة السوق والملكية الخاصّة. وقد لجأت المدارس الكاثوليكيّة إلى هذه الإستراتيجيّة في معظم مراحل النزاع بشكلٍ متفاوت، وتجلّت لمّا أشاد أمينها العام بـ«المبادرة الخاصّة في التعليم» وركّز على دورها المصيريّ في لبنان[9].

بالإضافة إلى مظلّة «الخاص» هذه، لجأت المدارس الكاثوليكية في بداية العام 1956 إلى مظلّةٍ أخرى: التمثيل السياسيّ في مجلس النوّاب. غابت المؤسّسات الكاثوليكيّة عن السمع بينما كان بعض السياسيّين المسيحيّين، مثل النائبين شادر وإميل البستاني، يقومون بواجب الدفاع عن «المدارس الخاصّة». وفي 13 آذار 1956، انسحب أربعة عشر نائباً من الجلسة اعتراضاً على تأجيل البحث في مبدأ تغطية الدولة لتكاليف حقوق الأساتذة، فيما كانت حكومة رشيد كرامي تتعرّض لهجوم هؤلاء النوّاب طوال هذه الفترة، مع تهديد بعض الوزراء بالإستقالة. وهذا ما حصل فعلاً في 15 آذار 1956، إذ سقطت حكومة كرامي «لفشلها في إدارة مسألة الأساتذة»[10].

خلف «السوق» و«الملكية الخاصّة»، وخلف المؤسّسات التمثيليّة، بقيت المدارس والمراجع الدينيّة الكاثوليكيّة صامتةً تدير معركة لم يعد الأساتذة فيها سوى حجّةً لن يتأخر طرفا النزاع التربويّ في التخلّي عنها.

البطريرك يتدخّل: إضراب المدارس الكاثوليكيّة الكبير

لن تظهر الكنيسة بشكلٍ مباشرٍ وواضحٍ إلا في بداية شهر أيار، بعد التصويت على مشروع قانون حماية حقوق الأساتذة في 30 نيسان 1956، في سياق تسوية أوجدها الرئيس كميل شمعون آنذاك. بموجب التسوية، تساعد الحكومة المدارس بمبلغ مليون وثلاثمئة ألف ليرة لبنانيّة لسنة واحدة، على أن تحدِّد لاحقاً قيمة المساعدة السنويّة المستقبليّة، ما رفضته المدارس بعد أيام معدودة مطالبةً باعتماد مبدأ المساعدة السنويّة التي تحدِّدها حاجات المدارس فقط.

في 15 آذار 1956، سقطت حكومة رشيد كرامي «لفشلها في إدارة مسألة الأساتذة». فخلف عناوين إقتصادية وتمثيلية، أدارت المراجع الكاثوليكيّة بصمتٍ معركةً لم يعد الأساتذة فيها سوى حجّةً سيتخلى عنها سريعاً طرفا النزاع التربويّ

اتخذ تدخّل الكنيسة حينها شكلين: الشكل الأول بدا عبر تدخّل هام لمختلف الفاعلين الكنسيّين، من البطريرك الماروني المعوشي شخصيّاً إلى الأساقفة وأمين عام المدارس الكاثوليكيّة، والثاني، عبر انتقال النقاش من المسائل الماليّة التقنيّة إلى مسألة هوية لبنان ومصير التربية فيه. طبعاً، لم يكن تدخّل رجال الدين الموارنة مفاجئاً. فقد بدأ حجولاً خلال شهر نيسان مع احتدام النقاش النيابيّ، تقدّم صورةً عنه مطالبة البطريرك للرئيس كميل شمعون، في لقاء بينهما في 30 آذار 1956، بالتدخّل لمصلحة المدارس الخاصة، كما تطرّقه إلى مسألة المدارس في لقاءٍ آخر مع رئيس الحكومة المكلّف عبدالله اليافي في 6 نيسان. وذهب تدخّل رجال الدين في اتجاهٍ تصاعديّ كما في الإجتماع الذي عقد في ٢٣ نيسان برئاسة مطران بيروت، وجمع عدة أساقفة مع إثني عشر نائباً مسيحياً، بالإضافة إلى وزيري التربية والمالية الجديدين، سليم لحود وجورج كرم. وقد انتقده الرئيس اليافي في مجلس الوزراء رافضاً الطابع «الطائفيّ» لهذا اللقاء الذي نظّمه وأداره مطران[11].

ولا شكّ بأن قرار المدارس الكاثوليكيّة القاضي باللجوء إلى الإضراب في 4 أيار 1956 منح المواجهة بعداً جديداً، إذ أنه أتى رفضاً للتسوية التي جسّدها قانون 30 نيسان. عند إعلان الإضراب، أبدت مراجع الطوائف الأخرى المسيحيّة والإسلاميّة امتعاضاً تجاه ما وصفته بالخطوة الأحاديّة، ولم تشارك مدارسها بالإضراب لا بل ظهرت عند بعضها بوادر دعم لمشروع التأميم. وكان قرار الإضراب قد اتُّخذ في اجتماع ترأسّه البطريرك، وحضره رؤساء الطوائف والرهبانيّات الكاثوليكيّة. شمل الإضراب أكثر من 500 مدرسة و83 ألف طالباً[12]، علماً أن بعض المدارس التي التزمت به كانت أجنبيةً، ما أثار انتقادات رئيس الوزراء الذي اتّهمها بالتدخّل في الشؤون اللبنانيّة وهدّدها بالتأميم في حال لم تبتعد عن النزاع[13].

إثر قرار الإضراب، وقع شرخٌ بين الكنيسة والسياسيّين الموارنة الذين اشتكوا من تهميشهم في قرار الإضراب وما تبعه من مفاوضات، فأصبحت بكركي مركز المفاوضات مع الحكومة. حتى جريدة «النهار» المعارضة لحكومة اليافي، انتقدت قرار الكنسية معتبرةً إياه انتفاضة ضد قانونٍ وافق عليه معظم ممثلي الطائفة والبرلمان، ورأت فيه تعدّياً واضحاً على قواعد عمل النظام اللبنانيّ البرلمانيّ[14]. وقد ترافق تدخّل الفاعلين الكنسيّين في النزاع مع تحوّلٍ في مصطلحاته، إذ تراجع الحديث عن الوجه المالي للأزمة أمام صعود مسائل مثل «تهديد حرية التعليم والمعتقد والفكر» و«تعليم أولادنا» و«مستقبل لبنان القريب والبعيد»[15]. كما أصدر أمين عام المدارس الكاثوليكيّة إغناطيس مارون نداءً للدفاع عن «الحريات الأساسيّة» المهدّدة من قبل القانون الجديد[16].

عندما كان تأميم المدارس مشروعاً حكومياً

نقطة التحوّل الكبرى وقعت عندما لمّحت حكومة اليافي إلى نيّتها فرض «التعليم الإلزاميّ والمجانيّ» للجميع[17]. إذ سرعان ما فُسِّرَ هذا الموقف المبهم بطريقتين مختلفتين تماماً، وقد شكّلت ضبابيّته محرّكاً جديداً للأزمة: هل يعني تأميم التعليم وجعله رسمياً للكل (كما فهمه اليافي ومؤيدو توحيد التعليم تحت راية الحكومة)، أم تعليم مجّاني تكتفي الدولة بتمويله مع الحفاظ على تعدّدية المدارس (كما فهمته المراجع الكاثوليكيّة)؟

ولم تكن فكرة تأميم التعليم الإبتدائيّ غريبةً تماماً عن الحياة السياسيّة اللبنانيّة، إذ تجد جذورها في قناعات جزءٍ من النخب الإداريّة غداة الإستقلال (مثلما وضّحها المقال السابق)، كما وردت خلال أزمة 1956 على لسان عدّة نواب، كأديب الفرزلي الذي عبّر مراراً عن إيمانه بـ«دولة تقفل المدارس الطائفيّة»[18]. وهاشم الحسيني، وعبدالله الحاج الذي طالب بـ«إلغاء ما يسمّى بالتعليم الخاص»[19]. وكان هؤلاء على قناعةٍ بضرورة التأميم لبناء ثقافة وطنيّة موحّدة يهدّدها تعدّد الثقافات التعليميّة الذي يغذّي بنظرهم تعدّد الولاءات على حساب الولاء للدولة. وقد أثار إقتراح الحكومة نقاشاً حاداً في الإعلام. فشنّت جريدة «الأوريان» حملةً عنيفةً ضدّه، مذكّرةً الرئيس اليافي بأنه «ليس هناك مواطن واحد يطلب من الدولة أن تأخذ مكان التعليم الحرّ»[20] (عبارة استخدمها المدافعون عن المدارس الخاصة كثيراً)، فيما كتبت جريدة «النهار»: «بانتظار أن تأتي دولة أخرى مكان هذه الدولة [الفاشلة]، فمن الأفضل أن يبقى التعليم الابتدائي حرّاً»[21]. وفي حين ربطت الحكومة التأميم بكلفته المالية غير المعروفة بعد، سعى رئيسها لتطمين المراجع الدينيّة مؤكّداً أنه، حتى لو فرض المدرسة الرسميّة على الجميع، فذلك لن يعني وقف التعليم الدينيّ فيها. بمعنى آخر، طمأن اليافي المراجع الدينيّة إلى أن التأميم لن يؤدّي إلى علمنة المدرسة اللبنانيّة. وأتى الإضراب الكبير للمدارس الكاثوليكية ليدفع حكومة اليافي بشكل أقوى نحو خيار التأميم، إذ اعتبرت أن المدارس الخاصّة رفضت الحلول الوسطى والتسويات التي سبق طرحها.

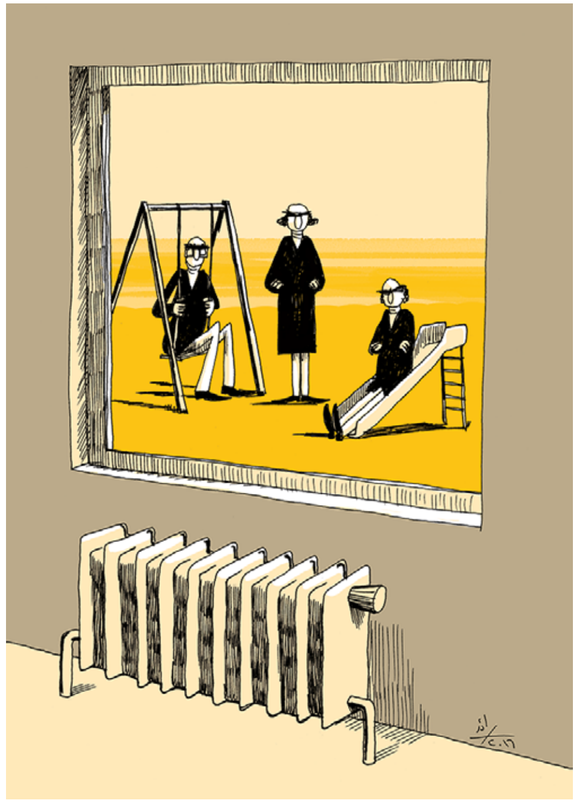

ردّ المدارس الكاثوليكيّة: «الدولة هي نحن»

في مواجهة مشروع التأميم، حملت المدارس الكاثوليكيّة ومؤيدوها مشروع «البطاقة المدرسيّة». وهي سياسةٌ تعطي فيها الدولة لكلّ تلميذ «بطاقة» وتسمح له بأن يتسجّل مجّاناً في أيّة مدرسةٍ يختارها أهله، أكانت خاصّةً أو رسميّة.

ويجد هذا المشروع جذوره في رسالة 1949 الرعويّة[22]، عندما حصرت المراجع الكاثوليكيّة دور الدولة في إطار توزيع المال العام على جميع المؤسّسات التربويّة في البلد، مهما كانت طبيعة هذه المؤسّسات. تالياً، تؤدي الدولة في المشروع دور المراقب – المموّل عن بعد، بعكس سياسات توسّع المدرسة الرسميّة التي انتهجتها الحكومات بعد 1943 والتي بلغت مرحلةً نافست فيها المدارس الخاصّة وأزعجت رعاتها الدينيّين.

إلا أن هذا التصوّر لدور الدولة أخذ في العام 1956 شكلاً أكثر وضوحاً في الردّ على اقتراح التأميم، وقد أعدّت اللجنة التربوية الأسقفية مشروعاً من 112 مادة بهذا الخصوص[23]. ومن اللافت أن الجهتين المدافعتين بشكلٍ أساسيّ عن هذا المقترح، وهما «الأمانة العامة للمدارس الكاثوليكيّة» وجريدة «الأوريان»، ركّزا مقاربتهما على مبدئين. المبدأ الأول تقليديٌّ في هذا الإطار، وهو مبدأ الحرية، أيّ حرية أهل التلميذ بوضعه في المدرسة التي يفضّلونها، بعيداً عن كلّ الإعتبارات الماليّة (الدولة تموّل، والعائلة تقرّر). أما المبدأ الثاني فمثيرٌ للإهتمام، وقوامه المساواة الضريبيّة بين اللبنانيّين[24]. فتبعاً لمنطق المدافعين عن مشروع البطاقة، يدفع اللبنانيّون الذي يسجّلون أولادهم في المدارس الكاثوليكيّة الخاصّة (ومعظمهم من المسيحيّين آنذاك) ضريبةً مزدوجة: ضريبة مباشرة للدولة التي لا تُؤمّن لهم شيئاً تربوياً، إذ أن مدارسها الرسميّة بعيدة ودون المستوى، وضريبةً أخرى غير مباشرة يدفعها الأهل عبر أقساط أولادهم في المدارس الخاصة[25]. في المقابل، يحصل الأهل الذين يضعون أولادهم في المدارس الرسميّة (ومعظمهم من المسلمين آنذاك) على خدمةٍ عامّة واضحة بدل ضريبتهم الوحيدة للدولة. لذا، من العدل أن يدفع جميع اللبنانيّين الضريبة ذاتها ليحصلوا على الخدمة ذاتها من قبل الدولة، التي يتوجّب عليها تالياً أن تموّل التعليم الإبتدائيّ مهما كانت طبيعة المدرسة التي تختارها العائلات. وهو ما يؤمّنه مشروع «البطاقة المدرسيّة».

في 4 أيار 1956، أعلنت المدارس الكاثوليكيّة الإضراب رفضاً للتسوية. لم تلتزم به مدارس الطوائف الأخرى المسيحيّة والإسلاميّة. ومع ذلك، شمل الإضراب أكثر من 500 مدرسة و83 ألف طالباً

ولم ينفِ المدافعون عن المشروع علمهم بنتيجته الحتميّة، وهي اضمحلال المدرسة الرسميّة واختفاؤها، إذ أن مستواها الضعيف نسبياً في سنوات ما بعد الإستقلال سوف يدفع بمعظم العائلات إلى تسجيل أولادهم في المدارس الخاصة «الحرّة»، ولكن المموّلة من الدولة[26]. إلا أن نتيجةً كهذه ستكون بنظرهم «مفيدة» في النهاية[27]. وتأتي هذه النظرة ضمن فلسفة سياسيّة تبتغي علناً فرض «حدود على الدولة»، كما عنونت الصحيفة إحدى افتتاحياتها في شهر أيّار[28]. فالبعض «يعتبر الدولة هدفاً بحدّ ذاته»، ما تجب محاربته تجنّباً لـ«استبداد البيروقراطيّة». فلن يتمّ السماح للدولة اللبنانية بـ«السيطرة على الفكر»، لأن «الدولة هي نحن، على تنوّعنا»[29].

طبعاً، لم يبصر أيّ من مشروعَي تأميم التعليم الإبتدائي و«البطاقة المدرسيّة» النور، لا بل أدّى النزاع إلى إصدار القانون الوسطيّ الداعم لحقوق الأساتذة من قبل رئيس الجمهورية في 21 حزيران 1956. ويتضمّن هذا القانون تقديم مساعدة للمدارس الخاصة حاول الرئيس شمعون رفع قيمتها قدر الإمكان[30]، فيما استمرّت المفاوضات في الأشهر والسنوات التالية حول حجم هذه المساعدة الذي راح يزداد سنة بعد سنة. وسوف يمهّد هذا القانون تدريجياً لإطلاق المدارس الخاصّة المجانيّة المموّلة من الدولة والتي ما زالت حاضرة حتى اليوم، وهي من مخلّفات هذه المعركة بين المشروعين التربويّين[31]. ومن اللافت أنه عندما أُقرَّ مبدأ المساعدة المحدودة للمدارس الخاصة، ظهرت تلقائياً تشنّجات إسلاميّة – مسيحيّة: فهل تُوَزَّع الأموال بشكلٍ نسبيّ على عدد المدارس أو التلاميذ (وهو ما طالبت به المراجع الكاثوليكية، علماً أن عدد مدارسها أضعاف عدد مدارس الطوائف الأخرى)، أم مناصفةً بين المسلمين والمسيحيين بغضّ النظر عن عدد التلاميذ، مثلما كان يطالب رئيس الحكومة ورئيس مدارس «المقاصد» محمد سلام[32]؟

شبح الدولة «القويّة»

هل كان مشروع التأميم جدّياً؟ هل كاد يبصر النور لولا معارضة المدارس الكاثوليكيّة الشرسة؟ هل طرح الرئيس اليافي تأميم التعليم الإبتدائيّ من باب التهويل السياسيّ فقط، بهدف الضغط على المدارس والمراجع الكاثوليكيّة للقبول بتسوية المساعدة الماليّة المحدودة للمدارس؟ تشير المعطيات إلى أن المشروع كان مكلفاً جدّاً مالياً، كما أنه عصيّ على الولادة سياسياً في ظلّ رفض أكثرية واسعة في المجلس النيابيّ لفكرة إعدام التعليم الخاصّ الإبتدائيّ[33]. كما أن جزءاً من النخبة الإداريّة التربويّة في الخمسينيّات كان قد بدّل نوعاً ما نظرته لدور الدولة في التربية، وإن تمسّك بأهميّة رقابة الدولة على المدارس الخاصّة. فمدير عام وزارة التربية آنذاك نجيب صدقه، الذي تابعنا أفكاره في المقال السابق، صار في العام 1954 يعتبر أن أيّ مشروع لتأميم التربية في لبنان سيكون «وهمياً»[34]. وتساءل حول ما إذا كان هدف توسّع التعليم الرسميّ إلى ما لا نهاية واقعياً، كما فتح المجال أمام إمكانيّة استعمال البنية التحتيّة التربويّة للمدارس الخاصّة كوسيلة للوصول إلى أهداف ذاك الزمن التربويّة، ولاسيما القضاء على الأمّيّة. إلا أن طرح صدقه، وبعكس المدارس الخاصّة، ارتكز على حججٍ واقعيّة لا إيديولوجيّة، لا يمكن فصلها عن ضرورة بسط الدولة لكامل سيطرتها على التعليم الخاصّ تنظيميّاً وتربويّاً. وهو شرط لم يتأمّن في العقود اللاحقة، تماماً كما حصل في قطاعات أخرى كجمعيات الرعاية والميتم وغيرها من المؤسسات الخاصّة – الطائفيّة التي ما زالت تستفيد من الأموال العامّة من دون أيّ رقابة تذكر على عملها.

١. أنظر جريدة النهار، 13 شباط 1956.
2. الذي عُرِضَ على الهيئة العامة في 22 شباط 1956.
3. جلسة 8 آذار 1956.
4. مداخلة النائب سليم حيدر، 21 شباط 1956.
5. النائب بيار إده، 22 شباط 1956.
6. النهار، 27 كانون الثاني 1956.
7. النهار، 28 كانون الثاني 1956.
8. أنظر جلسة 22 شباط مثلاً.
9. الأوريان، 9 أيار 1956.
١٠. النهار، 16 آذار 1956.
١١. الأوريان، 25 نيسان 1956.
١٢. النهار، 5 أيار 1956.
١٣. النهار، 15 أيار 1956.
١٤. النهار، 6 أيار 1956.
١٥. أنظر بيان اللجنة الأسقفية الذي أعلن إضراب المدارس، النهار في 5 أيار 1956.
١٦. الأوريان، 9 أيار 1956.
١٧. أنظر جلسة 19 نيسان 1956 النيابيّة.
١٨. جلسة 22 شباط 1956.
١٩. جلسة 13 آذار 1956.
٢٠. عدد 22 نيسان 1956.
٢١. عدد 24 نيسان 1956.
22. أنظر المقال السابق.
23. الأوريان، 15 أيار 1956.
24. أنظر مثلاً محاضرة الأمين العام للمدارس الكاثوليكيّة في الندوة اللبنانية، في 19 شباط 1951، أو جريدة الأوريان في عددها الصادر في 15 أيار 1956.
25. بهذا الخصوص، يمكن الرجوع إلى كلام أمين عام المدارس الكاثوليكية المنشور في صحيفة الأوريان، عدد 9 أيار 1956.
26. وذهبت جريدة الأوريان إلى حدّ سؤال الرئيس عبدالله اليافي عمّا إذا كان يقبل هو بتسجيل أولاده في مدرسة رسميّة (الأوريان، عدد 6 أيار 1956).
27. الأوريان، 24 نيسان 1956.
28. أنظر عدد 12 أيار 1956.
29. الأوريان، 9 أيار 1956.
30. وقد كان طوال الأزمة يدافع عن وجهة نظر المدارس الكاثوليكية، حتى أنه علّق إصدار قانون 30 نيسان 1956 على موافقتها.
31. لمتابعة نشوء وتطوّر هذه المدرسة المجانية في العقود التالية، يمكن مراجعة أطروحة خليل أبو رجيلي.
32. الأوريان، عدد 9 أيار 1956. وقد تمّ اعتماد حلّ وسط يوزّع الأموال نسبةً لعدد التلاميذ، بينما تخصل المدارس التابعة للطوائف الإسلامية على مساعدة مستقلة للسنوات التالية تعوّض تأخّرها العددي.
33. وقد فشل مقترحان بهذا الاتجاه للنائبين الحاج والفرزلي من الحصول على عدد مقبول من الأصوات في ربيع 1956.
34. أنظر محاضرته في الندوة اللبنانية في 22 شباط 1954.

المدينة، من يرسم مستقبلها؟

على مدى عقود عديدة، شهد لبنان تدهوراً في الحقوق السكنيّة، وإقفالاً لشواطئه أمام العموم، وغياباً لخطةٍ شاملة فيالنقل العام، ناهيك عن حدودٍ وحواجز متزايدة بين المناطق وحول الأحياء، واختفاء للمساحات المفتوحة والخضراء من حياتنا يوماً بعد يوم...

يرتبط هذا المشهد بشكلٍ مباشر بالطريقة التي كانت تُدار بها مدننا، والأهمّ من ذلك، بكيفية صياغة السلطات العامّة للسياسات المدينيّة.. فكيف أدّت السياسات السابقة والحالية في تعطيل حياة الناس اليومية، وتشويه ملامح محيطهم العمرانيّ والبيئيّ، وتقليص قدراتهمعلى المشاركة في القرارات التي تؤثر عليهم بشكلٍ مباشر؟ واليوم، ما هي التخطيطات التي يتم وضعها لرسم مستقبل مدننا وقرانا ومساحاتنا وبيئتنا؟ وما هو احتمال وضع سياساتٍ عادلةٍ تلبّي احتياجات الناس وتطّلعاتهم، على اختلافها؟

إنطلاقاً من هذه الأسئلة، يتعاون «استديو أشغال عامّة» مع «المفكّرة القانونيّة» من أجل خلق مساحةٍ تهدف إلى بناء معرفةٍ حول العدالة المكانيّة والحقّ في المدينة والسياسات العامّة والتطوير العمرانيّ. ضمن هذا القسم الصادر شهريّاً ضمن المجلة، وربطاً بمشاريع بحثيّةٍ وتطبيقيّةٍ ونشاطاتٍ فعليّة، نعمل على التفاعل مع القضايا الآنية والتأثير على السياسة اليوميّة في المدينة.

ولكن، لماذا اللجوء إلى «المفكّرة القانونيّة» للكتابة عن قضايا العمران والبيئة؟ عندما رفعت «المفكّرة» في عددها التجريبيّ الأول الصادر في نيسان ٢٠١١ نداء: «لا تتركوا القانون للقانونيّين»، هدفت إلى كسر احتكار أعيان السلطة للقانون كما تحرير فهمه ونقده من احتكار القانونيّين لهما. انعكس هذا التوجّه على نضالات بيئيّة ومدينيّة. وبالفعل، عندما انطلقت «الحملة الأهليّة للحفاظ على دالية الروشة» في آذار ٢٠١٤، وجدت في «المفكّرة» شريكاً أساسيّاً لها. فخاضت «الحملة» مع «المفكّرة» في دعوى قضائيّة لإسترداد الملك العام، ما زالت معروضةً أمام مجلس شورى الدولة بانتظار القرار العادل. وعندما صدر قانون الإيجارات الجديد من دون أيّ بدائل أو ضماناتٍ سكنيّةٍ بديلة للمستأجرين، كانت «المفكّرة» من الجهات الداعية إلى قانونٍ شاملٍ يضمن الحقّ في السكن لجميع الفئات الإجتماعيّة.

وأبعد من ذلك، هناك علاقةٌ عضويّةٌ بين القانون والعمران. ففي خلال العقد الماضي، انخرط عددٌ كبيرٌ من الباحثين في دراسة العلاقة ما بين الجغرافيا والقانون، في محاولةٍ لتوضيح فهمنا لكلٍّ منهما، مما قد يضع امامنا أسئلةً جديدةً حول كيفية إنتاج المدن، استدامتها، أو تحويل مسارها.

في لبنان، غالباً ما أتت النظرة السائدة إلى القانون خاليةً من الشقّ الإجتماعيّ، تختصرها آلية تأثير الطبقة السياسيّة على التشريع. إذا نظرنا إلى المُشهد المؤسساتيّ، حاضراً وتاريخيّاً، نجد إخفاقاً كاملاً في التعاطي مع العمران والتنمية والبيئة. لا بل نجد أنّ هذه المؤسسات تؤدّي دوراً أساسيّاً في تجسيد الجشع الذي يدير عمليات التطوير العمرانيّ، بحيث صار التخطيط العمرانيّ أداةً لتثبيت هيمنة قلّةٍ من المستثمرين على السكّان، وتحكّمهم بإمكانية تواصل الناس مع بيئاتهم الطبيعيّة والإجتماعيّة والثقافيّة.

فقد بدأ الحديث عن «الخطة الشاملة للإنماء» في منتصف الخمسينيّات مع إنشاء وزارة التصميم. إلّا أنه تمّ إلغاء هذه الوزارة في العام ١٩٧٧ وإنشاء «مجلس الإنماء والإعمار»، لتكون مهمّته الأساسية وضع الخطة الشاملة للإنماء. لم توضع هذه الخطة إلا بعد مرور أكثر من نصف قرنٍ من الزمن، وتمّ اختزالها بفصل واحد متعلق بكيفية استخدام الأراضي وسميت بـ«الخطّة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانيّة». صدرت هذه الخطة ضمن مرسومٍ في العام ٢٠٠٩، لم يوضع حتى اليوم موضع التنفيذ، إذ بقي مجرد مخطّطٍ توجيهيّ غير ملزمٍ للأفراد. في المقابل، صدر في العام ٢٠٠٠ قانونٌ يرمي إلى إلغاء وزارتَي «الإسكان والتعاونيات» و«الشؤون البلديّة والقرويّة»، لينهي أيّ حديثٍ رسميّ حول الحقّ في السكن والإنماء المتوازن.

اليوم، لم يتبقَّ لنا من مؤسسات للدولة المعنية بالشؤون المدينيّة إلا إدارةٌ واحدة تابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل، هي: «المديريّة العامّة للتنظيم المدني»، التي تأسست في العام ١٩٦٢ مع إصدار قانون التنظيم المدنيّ، الذي وضعه القاضي في مجلس الشورى الفرنسيّ لويس فوجير. ضمن هيكلية المديريّة، يحضر «المجلس الأعلى» ليكون مجلساً إستشارياً يبدي رأيه بالمواضيع الكبرى، كقانون البناء وقانون التنظيم المدني والمشاريع الضخمة وغيرها. ولكن، في العام ١٩٨٣، أُدخلت على «المجلس الأعلى» إداراتٌ لا علاقة لها بدوره، لأسبابٍ سياسيّة. فتحوّل المجلس إلى حيّزٍ أساسيٍّ يخترقه الفساد والرشوة على صعيد الوطن بأكمله. كما أُبقي قانون التنظيم المدنيّ اللبنانيّ على حاله، في حين خضع نظام التخطيط المُدني في فرنسا إلى إصلاحات وتحوّلات. وبالتالي، قامت الإدارة المحليّة بحرمان المواطنين من المشاركة في صناعة مستقبلهم، وخاصةً على مستوى مناطقهم.

إن تغيير المعادلة القائمة لا يتطلب فقط سياسات ومؤسسات عامّة جديدة، وإنّما إشتراك السكان كجسمٍ مطلبيّ به، لأنهم يواجهون هذه التحديات بصورةٍ يوميّة، ويمتلكون العديد من الأفكار والممارسات المحليّة التي تجعل من هدف تحقيق العدالة إمكانيّةً حقيقيّةً.

نحن نؤمن بأن جميع المواطنين يمتلكون حقّاً متساويّاً في مدينتهم، ويتشاركون مسؤوليةً جماعيّةً تجاهها. ولذلك، نسعى في هذا الحيّز إلى نشر عددٍ كبيرٍ من المقالات التي تسلّط الضوء تباعاً على قضايا محوريّة في السياق المدينيّ. تنبع مبادرتنا من الحاجة الماسّة لفهم واقع عمراننا القائم وفتح مناقشةٍ عامّةٍ حوله. لا نحتاج إلى المزيد من الخبرات، وإنما إلى مطالبة السكّان، كلّ السكّان، لا سيّما الذين لطالما تعرضّوا للتهميش، بحقوقهم العمرانيّة، فنصيغ معاً سياساتٍ جديدةً أكثر عدالةٍ واستدامة. هذا الحيّز هو محاولةٌ لإطلاق حوارٍ في هذا الإتجاه ●

فريق «أشغال عامة»:

مونيكا مكرزل

بصبوص

عبير سقسوق

نادين بكداش

سدّ في الجنّة

حبيب بطّاح، جنّة - لبنان ◀ في قعر وادٍ خصبٍ يقع بين قمم جبل لبنان الصخريّة، ربما يكون مزارع الفراولة جون أبي عكر آخر الصامدين في وجه مشروعٍ لبناء سدٍّ كلفته مئات ملايين الدولارات. لكن الرجل يتمتع ببعض الحيل التي تساعده على البقاء.

حين وصل موكب أحد الوزراء، بسياراته رباعيّة الدفع وزجاجها الداكن، إلى القرية في العام ٢٠١٢ للإعلان عن المشروع الكبير، تلاعب أبو عكر اللافتات التي تدلّ الزوار إلى موقع المؤتمر الصحافيّ بحيث صارت تدلّ إلى طريق بيته. لم يمر كثير الوقت قبل أن تصله عشر سياراتٍ أميركيّة سوداء، قفز منها رجال الأمن ليواجهوا أبي عكر. لم يعرفوا إلى أين قادتهم اللافتات، فطلبوا منه إزاحة سيارته المركونة أمام المنزل. قالوا إنّهم يعملون لدى جبران باسيل، رئيس «التيّار الوطنيّ الحرّ» والشخص الأكثر ترويجاً للمشروع. سألهم أبو عكر مدعياً أنّه لا يعرف باسيل: «من هو؟ وماذا يفعل في الحياة؟». جالساً في شرفة المنزل وبيده زجاجة جعّة، يروي إبن السابعة والثلاثين القصة بابتسامةٍ ساخرةٍ، فيما نهر ابراهيم يتدفّق خلفه. يضيف ضاحكاً: «سخرنا منهم بعض الشيء».

بعد مرور أربع سنوات على تلك الحادثة، يبدو الواقع أشدّ مرارة. فقد بدأ العمل على بناء السدّ في العام الماضي، وإذا استكمل، من المفترض أن يكون الأكبر في العالم العربيّ. وقد أدّى إلى جرف مساحاتٍ واسعة من الوادي وقلع آلاف الأشجار (من غير المتوقع أن ينتهي العمل به في العام ٢٠١٦ كما هو مخططٌ له). تمّ هدم معظم المزارع والمنازل في قرية أبي عكر التي تعرف باسم «جنّة». وتقع القرية على الضفّة الشمالية لنهر إبراهيم، الذي يجري من تحت القمم التي يملأها الثلج وصولاً إلى البحر الأبيض المتوسط، على بُعد ١٢ ميلاً من منزل أبي عكر. يمرّ النهر وسط النباتات الخضراء في وادي أدونيس المليء بالشلالات والينابيع الطبيعيّة، والذي يشكّل الوعاء الحياتيّ لأكثر من سبعمئة نوعٍ من الحيوانات والنباتات. فوادي أدونيس هو واحد من المناطق التي تشهد أعلى درجات التعدديّة البيولوجيّة في الشرق الأوسط.

يحذّر الخبراء من أنّ وقف مجرى النهر وبناء السدّ، الذي سيتطلب قطع أكثر من خمسمئة هكتار من الغابات، لن يتسبّبا فقط بخنق مجرى النهر وتدمير الموائل الطبيعية، وإنما أيضاً بتعريض شبكةٍ واسعةٍ من المياه الجوفيّة للخطر، خصوصاً تلك التي تغذّي بيروت بشكلٍ أساسيّ، أيّ نبع جعيتا. النبع الذي يقع على بعد عشرين ميلاً جنوب جنّة، يتفرّع في نهرٍ جوفيّ داخل مغارة جعيتا. أكّد «المعهد الفدراليّ لعلوم الأرض والموارد الطبيعية» ومقرّه هانوفر في ألمانيا، في العام ٢٠١٢، وبوضوحٍ لا يحتمل اللبس: «في ظلّ ما اكتشفناه، نوصي بشدّة بعدم بدء العمل بالمشروع».

لكن، بالنسبة إلى وزارة الطاقة والمياه والوزير جبران باسيل ذي الطموح السياسيّ، فإنّ سدّ جنّة لن يكون أقل من عملٍ إعجازيّ للإنسان يسجّل انتصاره على الطبيعة، ويؤمّن المياه والك-هرباء الضرورية للبلدات المجاورة. فيأتي شريطٌ ترويجيّ للمشروع نفّذه للتعهّد للحليّ متشبّهاً بأفلام «الأكشن»، بموسيقى تشويقيّة، وتفجيرات، وعناوين من فصيلة: «قبلوا التحدّي»، و«الفشل ليس خياراً».

"إنّه تدميرٌ لنظامٍ بيئيّ كامل"

على الرغم من أن الدولة اللبنانية هي التي طلبت من «المعهد» إجراء الدراسة التي تطلّب انجازها ثلاث سنوات من الإختبارات على الأرض، رفض مستشارو وزارة الطاقة والمياه النتائج بوصفها «خاطئة كلياً» ومدفوعة بأسبابٍ سياسيّة. كذلك، رفضوا شكاوى وزير البيئة محمد المشنوق الذي قال إنّ المشروع فشل في تأمين دراسةٍ دقيقةٍ للأثر البيئيّ، كما أنه لا يحمل موافقة مكتبه اللازمة لبدء العمل. لكن الحفر وقطع الأشجار مستمران. وتقدّر وزارة الطاقة والمياه تكلفة المشروع بحوالي ثلاثمئة مليون دولار أميركيّ، تتضمّن كلفة بناء معملٍ لإنتاج الطاقة الكهرمائيّة عند السدّ البالغ علوه ثلاثمئة قدم.

اما الناشطون وخبراء البيئة فيجزمون بأنّ الميزانية ستكبر لتصلّ إلى حوالي المليار دولار، بعد احتساب كلفة شراء الأراضي، والصيانة السنويّة، كما كلفة مشروع النفق الذي سيأتي بالماء إلى السدّ. وقد تناولت تقاريرٌ إعلاميّة صادرة في العام الماضي المتعهّد الأساسيّ للمشروع، أيّ شركة «اندراد غوتييريز» البرازيليّة، عارضةً أن الدولة البرازيلية ألقت القبض على مسؤولين فيها في ساو باولو في قضية فسادٍ تمحورت حول تضخيم أسعار عددٍ من المشاريع. فدفعت الشركة مبلغ ٢٨٦ مليون دولار أميركيّ لتسوية القضية، في أيّار الماضي. ويقول معارضو السدّ إنّ سجل الشركة يتلاءم تماماً مع سجلات ما بعد الحرب في لبنان الخاصّة بفساد الدولة ومشاريع البنية التحتية الوهمية.

رغم التحذير من الهزّات الأرضيّة والتسرّبات وتدمير المحيط البيئيّ، تبني السلطات اللبنانية مشروعا مائيا بارتفاع ثلاثمئة قدم في واحدة من أكثر المناطق تعدديّة من الناحية البيولوجية في الشرق الاوسط.

إلى جانب التكلفة الماليّة، يؤكّد الخبراء أنّ السدّ سيخلّف أثراً كبيراً على البيئة. فيقول رولان رياشي، وهو خبيرٌ في إدارة المياه وباحثٌ ومحاضرٌ في «الجامعة الأميركية في بيروت»، إنّه «لن يكون لديك أيّ تنوعٍ بيولوجيّ. ستكون أمام وضعٍ كارثيّ: لا أشجار، المزيد من التصحّر، وإختفاء للموائل الطبيعيّة. حتى رمال البحر تأتي من الأنهر. إنّه تدميرٌ لنظامٍ بيئيّ كامل».

يقلق أبو عكر من تأثير السدّ على حياة الوادي الطبيعيّة، والتي تشمل مجموعات من الذئاب والضباع والخنازير والأرانب البريّة والعصافير: «ماذا ستفعل الحيوانات حين يجف النهر؟». كما أن الحضارات المتعاقبة استخدمت أشجار هذا الوادي، من البابليين إلى الفرس، حتى منع الأمبراطور الرومانيّ هادريان قطع الأشجار في المنطقة في القرن الميلادي الأول، محوّلاً إياها إلى أول محميّةٍ طبيعيّةٍ في التاريخ. ولذلك، تنتشر الكتابات اللاتينية التي تعلن الحظر على صخور الوادي.

لن يفلح في تلبية هدفه الرئيسيّ حتى!

يقول ناشطون بيئيون إنّ عدد الأشجار المقطوعة بحدود الثلاثمئة ألف شجرة. يمكن لمس حجم الدمار في مشاهد التقطتها كاميرا مثبّتة على طائرة بلا طيار تابعة لـ«الحركة البيئيّة اللبنانيّة»، وهي تجمّعٌ لمنظمات بيئيّة: جبالٌ عاريةٌ تتداعى في تناقضٍ صارخٍ مع الهضاب الخضراء التي تنتظر أشجارها دورها لتُقطع. بدأ مجرى النهر يتباطأ بسبب الركام المرمي فيه، وصار سطحه مغطّى بطبقةٍ سميكةٍ من الطحالب. وسيشمل التدمير حوالي ١٦ ألف هكتار من محمية جبل موسى الطبيعية، وهي مجالٌ حيويٌّ مصنّفٌ من «اليونيسكو»، يقع على بُعد بضعة أميالٍ من موقع السدّ محميّاً من قبل وزارة الزراعة. بعد ألفي عامٍ على إعلان هادريان، «يوجد وزراء يضحكون عليك في حال قلت إنّك ضد القطع [الأشجار]»، تقول جويل بركات، وهي مسؤولة عن الحفاظ على الطبيعة في «جمعية حماية جبل موسى».

خلال أيام الصيف تكتظ الطرقات الضيقة داخل المحمية بالسيارات والحافلات التي تحمل العائلات الوافدة إلى المنطقة بغرض التخييم والتنزّه على ضفاف النهر. ومنذ تأسيسها في العام ٢٠٠٧، أنتجت المحمية الخرائط والمنشورات التي تصنّف مئات نباتات المنطقة وحيواناتها الأصلية وتؤرشفها، وتحفر الطرق التي تقود إلى الآثار القديمة كالكتابات الهدريانية (نسبة لهدريان) ومعابد أدونيس. تقول بركات إنّ عدد زوار المحمية يصل لعشرة آلاف شخص سنوياً، مع سعيٍ لزيادة العدد عبر تطوير النزل التي تملكها عائلات المنطقة. تضيف بركات: «نحن نؤمن بأنّ أهمية محمية جبل موسى تنبع من وادي أدونيس. المنطقة كلها مترابطة ثقافياً مع الوادي. سيكون للسدّ تأثير مباشر على النظام البيئي الخاص بضفتي النهر الموجود هنا، فهو سيختفي».

في أشهر الصيف، ينخفض بشكلٍ كبير منسوب نهر ابراهيم (الذي يغذّيه ذوبان الثلوج)، ما ينتج بركاً بين الشلالات. الكتابة على الجرس تقول إنّه يعود للعام ١٨٨٥. وراء البيوت البلاستيكيّة الخاصّة بأبي عكر، تظهر تلالٌ رحبةٌ وقد سويت بالأرض. تمّ قطع الأشجار كلها في هذه المنطقة بعدما امتلأت بها سابقاً، لتبدو وكأنها تعرّضت للحلاقة بواسطة آلة حلاقةٍ كهربائيةٍ عملاقة. في وسط الموقع، تكوّمت الأشجار والأغصان المقطوعة على ارتفاع عشرات الأقدام، كما لو انّ كارثةً طبيعيّةً سحبتها إلى هناك. يقول أبو عكر، وهو يشير إلى جذع شجرةٍ كبيرةٍ مكسور: «انظر إلى ما فعلوه. لم يقوموا حتى بقطع الأشجار بشكلٍ سليم». يبدو وكأنّ المشهد يقع على نقيض برنامج إعادة التشجير الذي تنفّذه شركة «خطيب وعلمي» المتعاقدة مع الحكومة، والقاضي بنقل الأشجار الموجودة في محيط المنطقة المخصصة لحوض السدّ وإعادة زرعها في مكانٍ آخر. صارت جنبات الجبل عبارةً عن رواسب، ويبدو واضحاً انهيار الصخور من أعلى قمّة في مكان الحفر، خصوصاً في القسم المكوّن على شكل حرف V اللاتيني، حيث سيتم بناء بنية السد. تمكن رؤية عددٍ من الواجهات المبنية من حجارة الكلس في عددٍ من نواحي المكان. ويؤكد أبو عكر إنّه شاهد عملية سحب المياه من نفق التصريف الخاص بالمشروع، ما يطرح المزيد من الشكّ حول ادعاءات السلطات بأنّ حالة الصخور «ممتازة».

لا يزال لدى أبو عكر بضعة محاصيل داخل منطقة البناء، لكنه يقول إنّه لا يقوى على جمعها: «لن يتحمّل قلبي أن أدخل إلى هناك. سأبكي إذا فعلت ذلك. كان أجمل وادٍ في العالم». يغيّر الموضوع، وتتبدّل معالم وجهه. تعلوه ابتسامة سخرية، ويقول: «الأمر كله مرتبط بالمال، والكلّ يريد ملئ جيوبه. يعتقدون أنّهم قادة، لكنّهم لا يساوون نعل حذائي» ●

إنّه سيبقى، رغم السدّ الكبير الذي سيتم بناؤه على بُعد مئات الأمتار من منزله وما تبقى من حقوله. سدّ، سيحجب الشمس عن البيوت البلاستيكيّة التي يزرع فيها خضاره: «لن يجبرنا أحدٌ على ترك المكان. لن أتركه، ولو مقابل مئة مليون دولار».

يمشي أبو عكر باتجاه منزلٍ مبنيّ من صخورٍ كبيرة الحجم، وشرفةٍ مبنية من القصب وأغصان الأشجار. سكّان المنزل السابقين، أي جديه، مدفونين في قبرٍ وراء المنزل، قرب كنيسةٍ مكوّنةٍ من غرفةٍ واحدة فيها بضعة مقاعد. يقول أبو عكر إنّ جدّه الأكبر كان من أوائل الذين سكنوا في جنّة في عشرينيّات القرن التاسع عشر. داخل الكنيسة وتحت ثريا، علّقت لوحةٌ قديمةٌ ليوحنا للعمدان لابساً تاجاً ذهبياً، ويصبّ الماء على يسوع المسيح الذي يقف نصف عارياً في مياه نهرٍ آخر هو نهر الأردن. خارج الكنيسة، زُفج الجرس المصنوع من حديد الزهر بواسطة قطعةٍ من الخشب القديم، علّقت بين شجرتي زيتون. الكتابة على الجرس تقول إنّه يعود للعام ١٨٨٥.

وراء البيوت البلاستيكيّة الخاصّة بأبي عكر، تظهر تلالٌ رحبةٌ وقد سويت بالأرض. تمّ قطع الأشجار كلها في هذه المنطقة بعدما امتلأت بها سابقاً، لتبدو وكأنها تعرّضت للحلاقة بواسطة آلة حلاقةٍ كهربائيةٍ عملاقة. في وسط الموقع، تكوّمت الأشجار والأغصان المقطوعة على ارتفاع عشرات الأقدام، كما لو انّ كارثةً طبيعيّةً سحبتها إلى هناك. يقول أبو عكر، وهو يشير إلى جذع شجرةٍ كبيرةٍ مكسور: «انظر إلى ما فعلوه. لم يقوموا حتى بقطع الأشجار بشكلٍ سليم». يبدو وكأنّ المشهد يقع على نقيض برنامج إعادة التشجير الذي تنفّذه شركة «خطيب وعلمي» المتعاقدة مع الحكومة، والقاضي بنقل الأشجار الموجودة في محيط المنطقة المخصصة لحوض السدّ وإعادة زرعها في مكانٍ آخر. صارت جنبات الجبل عبارةً عن رواسب، ويبدو واضحاً انهيار الصخور من أعلى قمّة في مكان الحفر، خصوصاً في القسم المكوّن على شكل حرف V اللاتيني، حيث سيتم بناء بنية السد. تمكن رؤية عددٍ من الواجهات المبنية من حجارة الكلس في عددٍ من نواحي المكان. ويؤكد أبو عكر إنّه شاهد عملية سحب المياه من نفق التصريف الخاص بالمشروع، ما يطرح المزيد من الشكّ حول ادعاءات السلطات بأنّ حالة الصخور «ممتازة».

لا يزال لدى أبو عكر بضعة محاصيل داخل منطقة البناء، لكنه يقول إنّه لا يقوى على جمعها: «لن يتحمّل قلبي أن أدخل إلى هناك. سأبكي إذا فعلت ذلك. كان أجمل وادٍ في العالم». يغيّر الموضوع، وتتبدّل معالم وجهه. تعلوه ابتسامة سخرية، ويقول: «الأمر كله مرتبط بالمال، والكلّ يريد ملئ جيوبه. يعتقدون أنّهم قادة، لكنّهم لا يساوون نعل حذائي» ●

Urban Sketchers Lebanon

دعوة لنقاش موضوع السدود:

جلسة نقاش مع الصحافي حبيب بطّاح وعرض لفيلم «داموكراسي»

الأربعاء ٧ كانون الثاني، الساعة ٧- في المانشن، زقاق البلاط ◀ ندعو قرّاءنا إلى جلسة نقاشٍ وتبادل تجاربٍ حول مواضيع إدارة الموارد الطبيعية، شفافية مشاريع وعمليات التدخّل الجذريّ على الأرض والمساحات الطبيعيّة، وإمكانيات المشاركة في صنع القرارات المرتبطة بهذه التحولات. يشارك في النقاش الصحافيّ حبيب بطّاح (كاتب مقال «سدّ في الجنة» هنا)، لمشاركتنا المزيد من التفاصيل عن قضية سدّ جنّة. كما تحضر النقاش رسوماتٌ لمجموعة Urban Sketchers Lebanon محورها شطّ الرملة البيضاء المهدّد. وسيتم عرض فيلم «داموكراسي» (Damocracy)، وهو وثائقيٌّ قصير، يكشف زيف أسطورةٍ واسعة الإنتشار تفيد بأن السدود تؤمّن الحلول للمستدامة. فيقدّم على ذلك مثالين: سدّ البيلو مونتي في البرازيل وسدّ ايليسو في تركيا. الفيلم يظهر تأثير السدّين السلبيّ على الإحتباس الحراريّ، الحياة البريّة، التراث الثقافيّ، وعلى المجتمعات المحليّة التي تعتمد في معيشتها على موارد نهرَي التيجريس والشينجو الطبيعيّة. ويوثّق الفيلم أيضاً مسارات المقاومة التي تنتهجها هذه المجتمعات في مواجهة مصالح الشركات الخاصّة كما الثغرات القانونيّة التي تسمح بتحقيق هذه المشاريع. فكيف تُصنع القرارات المتعلّقة بإدارة الموارد البيئيّة؟ ومَن يمتلك الصوت القادر على إحداث التحوّلات الجذريّة في المساحات الطبيعيّة؟ فيما يتعلّق بموضوع السدود وعواقبها البيئيّة والإجتماعيّة، ننصح قرّاءنا أيضاً بمشاهدة فيلم «دامنيشن» (DamNation)، الذي يوثق المواقف المتغيّرة تجاه نظام السدود في الولايات المتحدّة الأميركيّة. فيستعرض الآراء المتضاربة بشأن سياسات إزالة السدود وتحوّلها عبر الزمن، بدءاً من الفخر بالسدود كبراعةٍ هندسيّة تثبّت قدرة الإنسان على السيطرة على الموارد الطبيعيّة وصولاً إلى تزايد الوعي إلى أن المستقبل مرتبطٌ بسلامة الأنهر.

Damocracy
إخراج: تود ساوثجيت، ٢٠١٣
٣٥ دقيقة

DamNation
إخراج: بن نايت وترافس رومل ٢٠١٤
٨٧ دقيقة

حاخادا زاساشا

معجم نقديّ للمصطلحات العمرانيّة.. باللغة العربيّة

مجموعة كلستر: عمر نجاتي، وبث ستراير

- القاهرة ◀ أمام الفجوة المعرفيّة الواقعة بين المؤسسات الأكاديميّة في دول العالم الأول وبين الخطاب المحليّ، وفي ظلّ تعدّد الإختصاصات واستدعاء مفردات من العلوم الإجتماعية للتعبير في مجال العمران، تسعى منصة «المعجم العربيّ العمراني» إلى تطوير إطارٍ نقديّ لقاموس العمران باللغة العربيّة. فتهدف المبادرة إلى طرح إطارٍ بديلٍ للخطاب الرسميّ عبر ممارساتٍ تطبيقيّة، بحيث تستجيب لمتطلبات اللغة والعمران، كما تتعامل مع التباين في التعريفات الإقليميّة للمصطلحات العمرانيّة.

تجمع هذه المنصة مبادرات وأفرادًا متخصصين /ات في مجالات الفن والعمارة والعمران - أكاديميّين /ات ومتمرّسين /ات - بفريقٍ من المختصّين /ات في علوم اللغويات والترجمة، بهدف تطوير قوائم تضمّ مصطلحات وتعبيرات ومفاهيم معاصرة، تتم مراجعتها وربطها بمراجع ذات صلة.

في هذا السياق، وكي لا تبقى اللغة قاصرةً عن واقع المتحدّثين /ات بها، تنشر هذه الصفحة مصطلحاً جديداً نتشاركه كلّ شهرٍ مع القراء ضمن هذه الخانة ●

«أوربان سكتشرز لبنان» (المخربشون المدينيّون) تضمّ مجموعة أشخاصٍ من خلفياتٍ متعدّدة، يقومون برسم المدن، البلدات، والقرى التي يقطنون أو يتواجدون فيها، مع تركيزٍ خاص على مساحاتها العامّة أو المفتوحة. تستخدم المجموعة طريقة الرسم السريع أو «السكتش»، الذي يفعّل قدرات الملاحظة، النقد، التلخيص، والتخيل، كما يطوّرها. هو نشاطٌ جماعيّ مبنيّ على التواجد في مكان الرسم، يتيح وسيلةً لإنشاء علاقةٍ نقديّةٍ ومباشرةٍ مع المحيط ● ●

بلدية بيروت تؤيد قضية «المنطقة العاشرة»:

المرسوم السريّ 169 باطل

في عددها رقم 43 (أيلول 2016)، لفتت «المفكّرة القانونيّة» إلى قضية «المنطقة العاشرة»، بما يتصل بالمرسوم السرّيّ 169. وللتذكير، كانت حكومة الرئيس سليم الحصّ قد أصدرت في خضمّ الإزدواجيّة الحكوميّة والحرب الأهليّة في العام 1989 المرسوم المذكور، الذي مهّد لاستباحة أجزاء واسعة من الأملاك العامّة في المنطقة العاشرة من بيروت (منطقة الروشة). وقد عمدت إلى إبقائه سرّيّاً وغير منشور، ما سمح لناشطي الحملة المدافعة عن الأملاك العامّة بالتقدّم من خلال جمعيتي «الخطّ الأخضر» و«نحن» بدعوى للمطالبة بإبطاله رغم انقضاء 25 سنة على صدوره، على أساس أن مهلة الطعن (شهرين) لا تسري إلا ابتداءً من تاريخ النشر.

وترتدي هذه الدعوى أهميةً فائقة، ليس فقط لجهة هدفها المباشر (إستعادة آلاف الأمتار من الأملاك العامّة كما نبيّن أدناه)، إنما أيضاً لجهة رمزيتها على أكثر من صعيد: فهي، من جهة، تشكّل خطوةً أولى لاستعادة الأملاك العامّة المنهوبة، ومن جهة أخرى، تعيد الإعتبار لحقّ المواطن بالتمتّع بالبيئة، وتحديداً لحقّه بالولوج إلى الشاطئ.

ورغم فداحة المخالفات التي اعترت المرسوم المطعون فيه[1] بقيت السلطة المركزيّة منسجمةً مع السياسة السائدة منذ عقود والمتمثلة في غضّ الطرف عن الإعتداءات على الملك العامّ، أقله الإعتداءات الحاصلة في زمن الحرب. فممثّل رئاسة الوزراء، القاضي المتقاعد سهيل البوجي، طالب بردّ الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة[2] (!!). أما بلدية بيروت فقد لزمت الصمت حتى نشر هذا المقال في الدعوى، رغم قرار المستشار المقرر بإدخالها فيها وتكليفها بإبداء موقفها منها خلال شهر. وإذ ذاك، برز نشطاء الحملة وكأنّهم وحدهم المعنيّون بالدفاع عن الملك العامّ، وسط تباين مواقف القضاة حول صفتهم ومصلحتهم في القيام بذلك.

في أيلول 2016، وحمايةً لحظوظ المراجعة، طالب ناشطو الحملة في ندوة عقدوها بتاريخ 13-10-2016 بأن تخرج بلدية بيروت عن صمتها وتعلن تأييدها لمطالبهم دفاعاً عن أملاكها العامة. وفي الإتجاه نفسه، قدّمت «بيروت مدينتي» في 24-11-2016 كتاباً موجّهاً لبلدية بيروت (ممثلة بمحافظ بيروت زياد شبيب).

في 28-11-2016، استجابت بلدية بيروت ممثلة بالمحامي د. عصام إسماعيل مقدّمة لائحة أيّدت فيها مطالب المستدعيّة، مدعمة الدعوى بدفوع وحجج جديدة تؤكد على قوة القضية المرفوعة. وعليه، عاد الملف لتدقيق قضاة مجلس شورى الدولة، بعدما نجح النشطاء بتدعيم موقفهم بموقف داعم لبلدية بيروت.

الأنظار اليوم تتجه إلى رئاسة مجلس الوزراء: فهل ستبقى متمسكة بموقفها الداعم للمرسوم المخالف بشكلٍ ظاهر لكلّ المصالح العامة أم ستغير موقفها لتنضم إلى الناشطين وبلدية بيروت؟ وبالطبع، يبقى القرار النهائيّ لمجلس شورى الدولة الذي يرجى أن ينتصر لإعادة الملك العام المنهوب.

1. صدوره عن حكومة تصريف أعمال، التخلّي عن ملك عام بلدي من دون الحصول على موافقة بلدية بيروت ورضائياً من دون مقابل، عدم إجراء الاستشارات الوجوبية ومنها استشارة المجلس الأعلى للتنظيم المدني ومجلس شورى الدولة.
2. ممثلو الدولة يدافعون عن فساد الحكومة في فترة الحرب، ويطلبون ابقاء الاعتداء على الملك العام، المفكرة القانونية، عدد 26، آذار 2015.

من «المفكّرة» إلى وزارة الأشغال العامّة

بتاريخ 30-11-2016، قدّمت «المفكّرة» كتاباً رسمياً لوزارة الأشغال العامّة، سألتها فيه عن الخطوات المتخذة منها لحماية الأملاك العامة واستردادها. فهذه الوزارة التي تتعامل معها القوى السياسيّة على أنها جزءٌ من قطعة الجبنة، هي حجر أساسيّ في حماية الأملاك العامّة. والاعتبار الأول لتحديد الشخص المناسب لإدارتها هو مدى التزامه بحماية الأملاك العامة، وبخاصة البحرية منها. ننشر هنا مقتطفات من الرسالة التي وجهتها «المفكّرة» للوزارة، واضعين إياها برسم الرأي العام:

«تزايدت في الفترة الأخيرة الحركات الإحتجاجية ضدّ الإعتداء على الأملاك العام وبخاصة الأملاك العامة البحرية، وأيضا ضد منح (أو توجهات لمنح) بعض الأشخاص أو الشركات حقوقاً حصرية لاستعمال هذه الأملاك المعدة بطبيعتها لاستعمال الجميع. ويؤمل أن يؤدي تنامي هذا الزخم الشعبي إلى إيجاد أجواء إيجابية لاسترداد الأموال العامة المنهوبة خلال حرب 1975-1990 أو بعد ذلك، ولما كانت المحافظة على الأملاك العامة، سيما البحرية، مسؤولية دستورية، وهي من أهم مسؤوليات وزارتكم، فيما لم يسجل حتى الآن أي نجاح في استرداد الأملاك المنهوبة منها رغم انقضاء أكثر من 25 سنة من نهاية الحرب،

ولما كان تحقيق الحد الأدنى من العدالة الإنتقالية بعد الحروب يفترض استعادة الأملاك العامة المنهوبة ووضع حد للإعتداءات عليها،

ولما كان يقتضي أن يكون منح تراخيص باستعمال حصريّ للأملاك العامة البحرية بطبيعته استثنائياً، وفق القرار S/144 ووفق المرسوم رقم 66/1810، فيما أن كثرة التراخيص المعطاة ووسع المساحات التي تشملها أدّت إلى جانب الإعتداءات إلى تحويل الاستعمال العام للشاطئ الى استثناء في مناطق عدة (...)،

ولما كان من شأن هذا الإستعمال الحصريّ مقروناً بتراخيص انشاء مشاريع سياحية، أن يؤدي إلى الإضرار بالبيئة إضراراً كبيراً،

ولما كانت مراسيم الاستعمال الحصري تمنح ترخيصا لسنة واحدة لا تجدد إلا بإرادة الدولة (...)،

فإننا جئنا نستعلم عن الأمور الآتية:

ما هي نسبة مساحة الشاطئ المشغولة حاليا بموجب تراخيص إشغال حصري أو استيلاء غير شرعي؟ على طول مساحة لبنان وفي كل محافظة إذا أمكن؟

الإجراءات المتخذة منكم حتى تاريخه لاسترداد وحماية الأملاك العامة البحرية المشغولة على نحو غير شرعي،

موقف وزارتكم من دعوى إبطال المرسوم 169 الموقع في 27-9-1989 بهدف استرداد أملاك عامة بلدية والمقدمة من ناشطي حملة حماية الدالية إلى مجلس شورى الدولة، والتي أعلنت بلدية بيروت مؤخرا في 28-11-2016 تأييدها لمضمونها بالكامل (علما أن الدولة تجابه أمام مجلس شورى الدولة هذه الدعوى في تناقض صريح مع موقف بلدية بيروت)،

المعايير التي تعملون بها عند درس طلب ترخيص بإشغال ملك عام بحري، وتحديدا فيما إذا كانت هذه المعايير تأخذ بعين الإعتبار ضرورة أن يكون هذا النوع من الإشغال مبرراً بمصلحة عامة (...)

المعايير التي تعتمدونها بخصوص مآل مراسيم الإشغال الحصري للأملاك البحرية، ولا سيما بما يتصل بتجديدها أو عدم تجديدها، وتحديداً في ما إذا كان هذا التجديد يحصل تلقائياً سنة فسنة، من دون أيّ رقابة منكم (...)

كما جئنا نطلب منكم في كل الأحوال القيام بما يأتي:

دعوة الجمعيات البيئية والحقوقية إلى اجتماع عام تضعون في تصرفها كامل المعلومات المتوفرة لديكم عن الإعتداءات على الأملاك العامة، وبخاصة البحرية (...)

اتخاذ موقف صريح وواضح من الدعوى المقدمة أمام مجلس شورى الدولة لإبطال المرسوم 169 المشار إليه أعلاه، وذلك على غرار بلدية بيروت وعلى نحو يضمن لهذه البلدية المحافظة على أملاكها العامة، علما أن إبطال هذا المرسوم يدخل مؤكدا ضمن جهود مكافحة الفساد واتسرداد الأموال المنهوبة خلال الحرب،

الإعلان عن المعايير التي تعتمدونها لمنح تراخيص الإشغال الحصريّ للأملاك البحرية أو بتجديدها وخصوصاً بما يتصل بضمان الطابع الإستثنائي للإشغال الحصريّ (...)